جـــــامعة بـــلحاج بـــوشعيب عـين تـــــموشنت
كـــــلية الـــــــحقوق
الـــــقسم: الـــــحقوق

الحماية القانونية لتشغيل الأطفال على ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق –تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتان:

- شويرف فدوى أحلام.
- المغربي ربيعة بشرى.

تحت إشراف :

د. بن طاع الله زهيرة.

لجنة المناقشة:

المشرف(ة)	د. بن طاع الله زهيرة	استاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت
رئيس(ة) اللجنة	د. زعزوعة نجاة	استاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت
الممتحن(ة)	د. بن صالح عادل	استاذ محاضر ب	جامعة عين تموشنت

الـــــسنة الـــــجامعية: 2026/2025.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾

(سورة التحريم، الآية 6)

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا... ﴾

(سورة البقرة، الآية 233)

الـــــشكر والـــتقديـــر

الحمد لله الذي أعاننا على القصد، ورزقنا من العلم ما لم نكن نعلم وأمدنا

بالعزيمة والإرادة في انجاز هذا العمل عملاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة

المشرفة " بن طاع الله زهيرة " على خير عطائها وإرشاداتها وتوجيهاتها

القيمة، وكذا على إشرافها علينا، جزاه الله عنا خير جزاء أملين أن

تجد في كلامنا هذا الامتنان

الإهـــــــــــــــداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ مِنَ الرَحْمَةِ وَ قُلْ رَبِي إِرْحَمْهُمَا كَمَا ربَيَانِي صَغِيرًا"

صدق الله العظيم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف

الاطلاع و المعرفة، و من علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر،

برا، وإحسانا، ووفاء لهما: والدتي العزيزة، ووالدي العزيز.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين

من كانوا عونا لي في رحلة بحثي إخواني.

و أخيرا إلى كل من ساعدني، و كان له دورا من قريب أو بعيد في إتمام

هذه الدراسة، كل من هم بذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي، من هم بقلبي ولم يسعهم قلمي

سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الآخرة

ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الإسلام و المسلمين

بكل ما أعطاه الله من علم و معرفة .

شـويــرف

الإهـــــــــــــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وعلى أهله ومن وفى، أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

التي حرمت نفسها و أعطتني إلى من وهبتني الحياة، منحتني الحب و الحنان **...**وعلمتني كلمتي الشرف و الحياة...إلى تلك المرأة العظيمة...صديقتي و حبيبتي أمي الحنونة **.**

إلى أعظم الرجال ...ورمز الحب والعطاء...إلى الذي تعب كثرا من أجل راحتي و أفنى حياته من أجل تعليمي...و توسم في دراجات العلى و السمو...إلى ذلك الرجل العظيم أبي العزيز

إلى من جمعتهم معي في ظلمة الرحم...إلى من يعيش في كل وجودهم أملي إخوتي خاصة .

إلى كل من علموني أن العلم سلاح و الأخلاق ذخيرته **.....**إن الذين نحبهم ونعزهم مكانتهم ليست بين الأسطر والصفحات، لان مقامهم أجل وأعلى فالقلب والذكرى ذكراهم والعقل لن ينساهم. إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع**...**

ا لــمـغـربــي

قائمة بأهم المختصرات:

(د.ج): دينار جزائري.

(م.ت): المرسوم التنفيدي.

(ص): رقم الصفحة.

(ص-ص): من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.

(ط): الطبعة.

(مج): المجلد.

(ع): العدد.

(ج.ر): الجريدة الرسميّة.

مـــــــقدمـــــــة

مـــقدمـــــة

إذا كان الإنسان هو العنصر الأساسي والركيزة الرئيسية في أي مجتمع، فإن الطفل يُعدّ أمل الحاضر وأساس المستقبل الذي يُعوَّل عليه في بناء المجتمع وتقدمه، فالطفل اليوم هو رجل الغد وصانع مستقبل الأمة،[1] وقد أولت الشريعة الإسلامية عنايةً فائقةً بالطفل، فالأولاد زينةَ الحياة الدنيا، ومقصدًا أساسيًا من مقاصد الحياة الزوجية وثمرتها، وبهم يستمرّ الوجود الإنساني. وحبّ الإنسان لولده من السنن الفطرية التي أودعها الله تعالى في خلقه، وقد عدَّ الله تعالى الأولاد من أعظم النِّعم التي أنعم بها على الإنسان، قال تعالى: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** ﴾ .[2]

وقد أولت الشريعة الإسلامية عنايةً خاصةً بالطفولة، لتجعلها من مظاهر الرعاية والحماية في كثير من جوانبه التشريعات الوضعية. واعتبر الإسلام رعاية الطفل مسؤوليةً تقع على عاتق الوالدين "ما يسمى بالأسرة"، استنادا إلى قول النبي ﷺ في الحديث الشريف: " **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**". وبذلك تعَدّ الطفولة مرحلةً أساسيةً في حياة الإنسان، لما تتسم به من خصوصيةٍ تتجلى في ضعف الطفل وحاجته الدائمة إلى الرعاية والتوجيه والحماية التي تكفل نموه الجسدي والعقلي والنفسي في بيئة سليمة. غير أن هشاشة هذه الفئة وضعف قدرتها على الدفاع عن حقوقها جعلاها أكثر عرضة للاستغلال والانتهاك، ومن أبرز مظاهر ذلك ظاهرة تشغيل الأطفال في سن مبكرة وفي ظروف لا تتلاءم مع قدراتهم وإمكاناتهم.

تُعد ظاهرة عمالة الأطفال من أقدم الظواهر الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات البشرية، إذ ارتبط ظهورها وتطورها بالتحولات الاقتصادية ومستويات التنمية السائدة في مختلف الحقب التاريخية. وقد تفاقمت هذه الظاهرة بشكل لافت مع قيام الثورة الصناعية في أوروبا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حيث اتجه أصحاب المصانع إلى تشغيل الأطفال في ظروف عمل قاسية ولساعات طويلة مقابل أجور متدنية، مستغلين ضعفهم الجسدي وحاجتهم الاقتصادية. وأمام ما ترتب عن ذلك من آثار سلبية مست صحة الأطفال ونموهم البدني والنفسي والتعليمي، تعالت الأصوات المطالبة بضرورة التدخل لوضع حد لهذا الاستغلال، الأمر الذي مهد لظهور قواعد قانونية وتنظيمية تهدف إلى حماية الأطفال وضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية.

ومع تنامي الوعي الدولي بأهمية حماية الطفولة باعتبارها إحدى الركائز الأساسية للتنمية البشرية المستدامة، شهد القرن العشرون تطورًا نوعيًا في مجال تكريس حقوق الطفل وحمايتها على الصعيد الدولي. فقد اضطلعت منظمة العمل الدولية، منذ إنشائها سنة 1919، بدور محوري في وضع المعايير الدولية المتعلقة بتنظيم عمل الأطفال والحد منه، من خلال اعتماد مجموعة من الاتفاقيات التي حددت السن الأدنى للعمل وحظرت أسوأ أشكال استغلال الأطفال اقتصاديًا. وتعزز هذا التوجه بصدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي شكلت محطة مفصلية في مسار حماية الطفولة، إذ كرست مجموعة متكاملة من الحقوق والضمانات الرامية إلى حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال التي من شأنها المساس بصحته أو نموه أو تعليمه أو كرامته الإنسانية..

---

[1]-El Badrawi (m), la protection de l'enfant, journée égyptienne, travaux de l'association Henri Capitant, tome 30, Economica, paris, 1981, p. 259

2- القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 46.

وفي سياق التزامها بالمعايير الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، حرصت الجزائر منذ استرجاع سيادتها الوطنية على إرساء منظومة قانونية متكاملة تكفل حماية الأطفال من مختلف صور الاستغلال الاقتصادي وفقا لقانون حماية الطفل رقم 15-12.[1] وتجسد ذلك من خلال مصادقتها على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وعمل الأطفال، فضلاً عن إدراج جملة من الضمانات الدستورية والتشريعية التي تنظم تشغيل القصر وتحيطه بقيود وشروط خاصة. وقد سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العمل ومقتضيات حماية الطفولة، وذلك عبر تحديد الحد الأدنى لسن العمل، وحظر تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة أو المضرة بصحتهم وسلامتهم، إلى جانب إخضاع تشغيلهم لضوابط قانونية تضمن الحفاظ على نموهم الجسدي والعقلي وتمكينهم من حقهم في التربية والتعليم والتكوين

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول فئة حساسة من المجتمع وهي فئة الأطفال، الذين يمثلون أساس التنمية البشرية وركيزة مستقبل المجتمع. كما تبرز أهميتها في تسليط الضوء على ظاهرة ذات أبعاد قانونية واجتماعية واقتصادية متشابكة، تتطلب معالجة قانونية دقيقة ومتوازنة. إضافة إلى ذلك، فإن هذه الدراسة تسمح بتقييم مدى نجاعة المنظومة القانونية الجزائرية في حماية الطفل العامل، ومدى انسجامها مع الالتزامات الدولية، واقتراح سبل تعزيز هذه الحماية.

إشكالية موضوع البحث:

وعليه نتساءل: **إلى أي مدى تساهم الحماية القانونية الدولية والوطنية في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال وضمان حماية فعالة لهم في التشريع الجزائري؟**

واستنادا للإشكاليّة الرئيسيّة يمكن تفصيل مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بظاهرة تشغيل الأطفال وما هي أهم مظاهرها وأسباب انتشارها؟
- كيف نظم القانون الدولي عمل الأطفال وما هي أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال؟
- إلى أي مدى تأثر المشرع الجزائري بالمعايير الدولية في تنظيم تشغيل الأطفال؟
- ما هي الضوابط القانونية التي وضعها التشريع الجزائري لحماية الطفل العامل؟
- وما مدى فعالية الآليات الرقابية والجزاءات في ضمان احترام هذه الحماية؟

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في الاهتمام المتزايد بدراسة القضايا القانونية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، لما لها من دور أساسي في استقرار المجتمع وتنميته. كما يعود هذا الاختيار إلى الرغبة في التعمق في دراسة الإطار القانوني المنظم لتشغيل الأطفال، سواء على الصعيد الدولي أو في التشريع الجزائري، خاصة في ظل محدودية الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بشكل تحليلي دقيق.

أما الأسباب الموضوعية، فتتمثل في الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع حماية الأطفال من التشغيل باعتباره من القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان والطفولة. وتتجلى هذه الأهمية في الدور الذي تلعبه الاتفاقيات

[1]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015،معدل ومتمم.

الدولية، لاسيما اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل، في وضع معايير لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، إلى جانب حرص المشرّع الجزائري على تنظيم تشغيل القصر من خلال نصوص قانونية تحدد شروطه وضوابطه، مما يثير التساؤل حول مدى فعالية هذه الحماية في الواقع العملي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة كيفية حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري، من خلال ما يلي:

- تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بظاهرة تشغيل الأطفال.
- تحليل الإطار القانوني الدولي المنظم لعمالة الأطفال.
- دراسة مدى توافق التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- إبراز أهم الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية الطفل العامل في الجزائر.
- تقييم مدى فعالية هذه الحماية في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال.

الصعوبات التي واجهها الموضوع:

ما يمكن تسجيله عن العقبات التي اعترضت بحثنا هي أهم مشكلة قد تواجه طلبة الأبحاث العلمية تتمثل في مشكلات مدخل الدراسة، إضافة إلى الإطار النظري لها، وتفسير النتائج، وكتابة المراجع وتوثيقها، وذلك بسبب ضيق الوقت وعدم كفايته.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف ظاهرة تشغيل الأطفال وتحليل الإطار القانوني المنظم لها على المستويين الدولي والوطني، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند دراسة الاتفاقيات الدولية ومقارنتها بالتشريع الجزائري، بهدف إبراز مدى توافقه مع المعايير الدولية في مجال حماية الطفل العامل.

تقسيم خطة البحث:

خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي والقانوني الدولي لظاهرة تشغيل الأطفال، وتناولناه في مبحثين: المبحث الأول: مفهوم ظاهرة تشغيل الأطفال، والمبحث الثاني: قواعد القانون الدولي لتشغيل الأطفال.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحماية القانونية لتشغيل الأطفال في التشريع الجزائري، وذلك في مبحثين، حيث عنون المبحث الأول بضوابط حماية الطفل العامل في القانون الجزائري، والمبحث الثاني: الحماية المؤسساتية والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام تشغيل الأطفال.

الفـــــصل الأول

الإطار المفاهيمي والدولي لحماية الأطفال من التشغيل

تعد ظاهرة تشغيل الأطفال من الظواهر المنتشرة التي أصبح التصدي لها من أولويات المجتمع المدني والمنظمات الدولية حيث اهتم المجتمع الدولي بالطفل وبحاجته إلى الحماية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه وبين باقي الطوائف البشرية.

إن حماية الطفل من التشغيل تمثل جزءا من حقوق الطفل وفق مبادئ المصلحة الفضلى والالتزام الدولي بحمايته من الاستغلال والضرر، مع ربط ذلك بالتعليم والصحة والتنمية الشاملة. كما يشير إلى ضرورة الوقاية الأساسية قبل حدوث الضرر، إلى جانب الاستجابة والتأهيل عند حدوث المشاكل حيث لعبت قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية دورا بارزا في وضع قواعد ومعايير ثابتة للحد من ظاهرة عمالة الأطفال.

ومن هذا المنطلق، سنتطرق لدراسة وضع من الأوضاع وهو ما يتعلق بانتشار ظاهرة تشغيل الأطفال في سن مبكرة؛ حيث سيتم الإشارة في هذا الفصل إلى الاتفاقيات من خلال مفهوم ظاهرة تشغيل الأطفال (المبحث الأول) وقواعد القانون الدولي وتشغيل الأطفال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة تشغيل الأطفال على الصعيد الدولي.

تعتبر عمالة الأطفال من المواضيع التي أسالت الكثير من الحبر، حيث أن لها أهمية بالغة خصوصا أنها تتعلق بأهم مرحلة عمرية (الطفولة). وقد ورد مصطلح الطفل والطفولة على المستوى الدولي في العديد من الاتفاقيات الدولية؛ ففي هذه المرحلة تكون شخصية الطفل سواء من الجانب الجسمي أو العقلي أو النفسي وتمتد ظاهرة عمالة الأطفال في عمق التاريخ البشري حيث ارتبط وجودها بتواجد العبودية واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان، ونظرا لخطورة استغلال الطفل الذي هو أشد أنواع سوء معاملة الطفل لما له تأثير على صحته، فقد تباينت وتعارضت التعريفات في هذا الشأن، فسنوضح من خلال (المطلب الأول) تعريف الطفل وكذا أسباب تفشي ظاهرة تشغيل الأطفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة تشغيل الأطفال.

تعد ظاهرة تشغيل الأطفال من بين الظواهر التي عرفت إنتشارا وشيوعا كبيرين في المجتمعات الحديثة، حيث تناولت العديد من النصوص القانونية على الصعيد الدولي والوطني مصطلح الطفل وخاصة ان مسألة الطفل مرتبطة بعدة اعتبارات منها اجتماعية واقتصادية ولكن الأغلبية إعتمدت معيار القانوني وهو معيار تحديد السن. كما تضمنت العديد من التشريعات والإتفاقيات هذه المصطلحات غير أنها لم تحدد بدقة المقصود بالطفل ومن هنا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الطفل (الفرع الأول) وتعريف عمالة الأطفال (الفرع الثاني) ثم تعريف الطفل وفق قانون حماية الطفل رقم 12/15(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الطفل.

على الصعيد الدولي وقبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1] لم تكن هنالك أية معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل في تحديد مفهومه. فبالرغم من اهتمام القانون الدولي بحقوق الطفل وحمايته لهذه الحقوق إلى أن تعريف الطفل لم يكن موجودا طوال هذه السنوات إلى غاية صدور اتفاقية حقوق الطفل التي نصت في مادتها الأولى على تعريف الطفل على النحو الآتي: "كل إنسان لم يتجاوز سن 18سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".[2]

كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن 18سنة.[3]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد تعددت التسميات للدلالة على صغير السن في عدة نصوص منها استعمل لفظ الطفل في القانون رقم 12/15 [4]المتعلق بحماية الطفل للدلالة على صغير السن الذي لم يبلغ سن 18سنة.

ونشير في هذا السياق، إلى أن تحديد مفهوم الطفل يرتبط بمجموعة كبيرة من الحقوق التي يتمتع بها من يصدق عليه هذا الوصف وكذلك المكلف بحمايته سواء كان ذلك في إطار القانون الوطني أو القانون الدولي، وبذلك فإن اختلاف المفاهيم يمكننا من الوقوف أمام صورة واضحة المعالم لهذا الكائن البشري الذي منحت له مختلف الحقوق وينبغي أن تعمل كل الهيئات على حمايتها وصيانتها.

الفرع الثاني: تعريف عمالة الأطفال

تعرف عمالة الأطفال بأنها كل جهد جسدي يقوم به الطفل يؤثر على صحته الجسدية والنفسية والعقلية، يتعارض مع تعليمه الأساسي ويستفيد من ضعفه وقدرته على الدفاع عن حقوقه [5] وتعرف كذلك على أنها كل أنشطة يمارسها الطفل، تترتب عنها آثار ضارة وخطيرة، عقلية، وجسدية واجتماعية وأخلاقية، تحرم الطفل من طفولته وتهدد كرامته، وتلحق أضرارا بنموه البدني والعقلي، وأيضا هو العمل الذي يستغل عمالة الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار الذي يستخدم وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم هو العمل الذي يعيق تعليم الطفل و تدريبه و يغير حياته و مستقبله. هذا ولقد عرفت الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوء أشكال عمل الأطفال لسنة 1999[6] عمل الأطفال على أنه يأخذ أشكالا مختلفة منها:

كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالزق، كبيع الأطفال الإيجار بهم وعبودية الدين والقنانة العمل القصري أو الإجباري. استخدام أو تشغيل الأطفال لأغراض الدعارة أو إنتاج أعمال إباحية. العمل

[1]- المادة الأولى- اتفاقية حقوق الطفل، لسنة 1989م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44, المؤرخ في 20نوفمبر1989م.

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44المؤرخ في 20نوفمبر 1989 المتضمن اتفاقية حقوق الطفل.

[3]الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، المعتمد من قبل منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليًا)، بتاريخ 11 يوليو 1990، ودخل حيز النفاذ سنة 1999، المادة 2، الفقرة.(1)

[4]- القانون رقم15-12 المؤرخ في 2015/07/15 ،المتعلق بحماية الطفل،معدل ومتمم.

[5]- المادة 3 من أحكام إتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوء عمل الأطفال 1999 صادقت عليه الجزائر بتاريخ 2006/6/6.

[6]- المادة 2 الفقرة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل،معدل ومتمم.

الذي يعرض للخطر الرفاه البدني أو العقلي أو الخلقي للطفل، إما بسبب طبيعتها او بسبب ظروف التي تزاول بها.[1]

لا تعتبر جميع الأعمال التي يؤديها الأطفال عمالة أطفال، حيث يمكن للأنشطة ذات الطبيعة الإنتاجية التي تتكيف مع عمر الأطفال ومهارتهم ولايتعارض مع تعليمهم ورفاههم أن تساهم بشكل إجابي في نموهم، وعادة ما ترتبط عمالة الأطفال بتوظيف الأطفال في ظروف غير مناسبة لأعمارهم.

الفرع الثالث: تعريف الطفل وفقا لقانون حماية الطفل رقم 15-12.

إن الغاية الأساسية لهذا القانون هي حماية الطفل إلى أن يبلغ سن الرشد الجزائي، من خلال وضع وتحديد قواعد وآليات لحمايته حسب ما جاء في نص المادة 1 من هذا القانون[2].

وكلمة الطفل مرادفة لكلمات صبي والجمع صبية وصبيان، غالم، ولد، حدث، وقد حددت المادة 2 من نفس القانون المقصود بمصطلح الطفل ويفيد ايضا نفس المعنى لمصطلح الحدث والطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة[3]. وهذا التعريف جاء موافقا لما جاءت به المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.[4]

كما عرفت نفس المادة الطفل بانه: "الطفل الذي تكون صحته واخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية او سلوكه من شأنهما ان يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله"[5]. كما حددت الحالات التي يعتبر فيها الطفل في حالة خطر ويتوجب حمايته ومن بينها التسول بالطفل أو تعريضه للتسول سوء معاملة الطفل، لاسيما الإعتداء على سلامته البدنية أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على سلامة الطفل. الاستغلال الاقتصادي للطفل من خلال تشغيله لعمل يحرمه من متابعة دراسته وإستغلال الطفل ووقوعه ضحية نزاعات مسلحة وغيرها.

المطلب الثاني: أسباب تفشي ظاهرة تشغيل الأطفال.

تختلف أسباب الإتجاه إلى العمل في سن مبكرة من طفل إلى آخر حسب ظروف كل واحد .غير أنه يمكن القول إجمالا بتشابه أسباب إنتشار ظاهرة تشغيل الأطفال في مختلف أنحاء العالم ، وإن إختلفت في بعض الجوانب حسب خصوصية كل بلد .فقد يلعب العامل الاقتصادي الدور الأساسي في زيادة عدد الأطفال العاملين في دولة ما، في حين قد يكون النظام التعليمي أو العوامل الاجتماعية السبب الرئيسي لتشغيل الأطفال في دولة أخرى إلى أن هنالك بعض التفسيرات النظرية والتطبيقية التي ربما قد تمثل قواسم مشتركة لتفسير الظاهرة، و تعد نظرية القرار الأسري(Models of hosehold decisions) من أكثر النظريات التي استخدمت لتقديم تفسيرات نظرية لعمالة الأطفال يفهم من هذه النظرية كون الطفل مسلوب الإرادة ولا يستطيع تقرير مصيره بنفسها وبناء على ذلك فإن الأبوين يقرران عنه بما يتوافق مع مصالحهما ويخدم ويحقق رغباتهما دون أن يضع في الحسبان مدى تأثير ذلك القرار على مستقبل الطفل.

---

[1]- بن عيسى فاطمة الزهراء، "الحماية القانونية لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018، ص 34.

[2]- المادة 1 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل (يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل).

[3]- أنظر للمادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4]- بوقرة عبد القادر، "عمالة الأطفال بين التشريع الدولي والتشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 57.

على الرغم من أن هناك العديد من العوامل التي تدفع بالأطفال إلى العمل إلى أن الأسباب تختلف بإختلاف الظروف المعيشية، فالأسباب التي تدفع سكان المدن لإرسال أبنائهم للعمل في سن مبكرة، تختلف عن الأسباب التي تدفع سكان القرى وعليه سيتم التطرق لكل هذه الأسباب على حدا.

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لتفشي ظاهرة تشغيل الأطفال

رغم اختلاف العوامل التي قد تدفع بالأطفال إلى سوق العمل في سن مبكرة من حياتهم من مجتمع إلى آخر وفقا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بكل مجتمع حيث يضطر الأطفال إلى العمل لتوفير لقمة العيش لأنفسهم ولأسرهم، إلا أن هنالك عدة أسباب مشتركة التي تدفع سكان المدن لإرسال أبناءهم إلى العمل، يمكن إيجازها فيما يلي:

1. **الأسباب الاقتصادية:** تشمل كل من الفقر وارتفاع معدل البطالة وتدني مستوى المعيشة بسبب عجز الأهل على الإنفاق على الطفل خاصة في الأوضاع الاقتصادية الحالية. وفي ظل هذه الوضعية تلاشت الأخلاق فأخذت الجريمة أبعادا كبيرة كانتشار ظاهرة تشغيل الأطفال على الصعيد الدولي[1].
2. **الأسباب الاجتماعية**: المجتمع الذي ترتفع فيه معدلات الطلاق وانتشار الجهل تتزايد فيه الجهل والآفات الاجتماعية؟ كما أن ضعف رقابة الوالدين للأبناء وسوء المعاملة للأطفال من أهم العوامل التي تؤثر على الطفل وتجعله غير متوافق اجتماعيا ونفسيا مع المحيط الخارجي و بهذا يمكن التنبؤ بالدور الذي يلعبه التفكك الأسري في انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال[2].

الفرع الثاني: الأسباب التعليمية لتفشي ظاهرة تشغيل الأطفال.

تتمثل الأسباب التعليمية في قلة المدارس بحيث يشكل التسرب المدرسي قبل استكمال مرحلة التعليم الإلزامي أحد المحددات الرئيسية لانتشار هذه الظاهرة بحيث عدم وجود المدارس أو ارتفاع تكاليفها تضطر الأسرة إلى عدم إرسال أطفالها للدراسة والبحث لهم عن عمل[3].ولهذا تعد مناهج وأساليب التعليم في العديد من البلدان لا سيما العربية ذات المسؤولية المباشرة عن تسرب الأطفال من المدارس نتيجة إعادة الصف الدراسي نفسه قد تكون مؤذية للأطفال نفسيا ,العقوبات الجسدية أو الضرب المتكرر قد يؤدي إلى نفور الأطفال من المدرسة ,قد يكون توقيت الدراسة وموقعها غير متناسب وبعيد بالنسبة للأطفال وقد يضاعف من هذه المشكلة فقدان تسهيلات نقل الأطفال في الأماكن النائية.

إن مشكلة التعليم بصورها المختلفة تساهم في دفع الأطفال إلى ترك الدراسة والالتحاق بالعمل في سن مبكرة حيث يرى الأطفال برامج التعليم في نظرهم مضيعة للوقت لا سيما وأن المدارس في الدول النامية تتوفر على العديد من ازدحام في عدد الطلاب، سوء تأهيل وتدريب المعلمين فالمدرسة التي كان يفترض أن يتم بداخلها صناعة شخصية الطفل ليصبح فردا إيجابيا في المجتمع، صارت تعاني من مشاكل عديدة أثرت على نفسية الأطفال بالإضافة إلى الفجوة الموجودة بين الأطفال والمعلم وهذا ما يعرف بالتسرب المدرسي الذي يعد أحد المحددات الرئيسية لانتشار ظاهرة تشغيل الأطفال بحيث يفقد التعليم هدفه التنموي

[1]- زرقان وليد، "الإطار القانوني الدولي لمكافحة ظاهرة عمالة الأطفال بين الواقع والنصوص القانونية"، مجلة الأبحاث القانونية السياسية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، العدد الأول، 2019، ص 34.
[2]- زرقان وليد، مرجع سابق، ص 35.
[3]- عبد الرحمان بن محمد عسيري، "تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف بالعربية للعلوم الأمنية"، الرياض، 2005، ص 37.

الإنساني من أجل تحسين نوعية الحياة وتنمية قدرات الإنسان الخلاقة، ومن المنطقي أن تؤدي إلى قلة الموارد المخصصة للتعليم الذي تدهورت جودته، إلى أن هناك عناصر أخرى تؤثر بشكل حيوي في تحديد نوعية التعليم أهمها سياسات التعليم، وضع المعلمين، مناهج وأساليب التعليم.[1]

الفرع الثالث: أشكال تشغيل الأطفال على الصعيد الدولي.

يرتبط تشغيل الأطفال عادة بتوظيفهم في ظل ظروف غير مناسبة لأعمارهم، وذلك لعدم احترام الحد الأدنى لسن العمل القانونية للأطفال بحيث شملت قطاعات مختلفة رغم مناداة مختلف الاتفاقيات للحد الأدنى لسن العمل فنجد عدة أعمال او نشاطات كعمل الطفل في النشاط الصناعي.

هذا وبالرجوع إلى الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في العمل لم تشر إلى طبيعة أنشطة معينة أو أعمال يمكن أن تسري عليها، إلا ما جاءت به المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من باب ضمان الحد الأدنى لبعض الأعمال الذي يمكن ان تنطبق عليها أحكام الاتفاقية ونصت على ذلك صراحة بقولها تنطبق أحكام هذه الاتفاقية كحد أدنى على ما يلي: التعدين، قطع الأشجار، الصناعات التحويلية، البناء، الكهرباء والغاز والمياه والنقل والمواصلات... إلخ. أما بالنسبة لأسوء عمل الأطفال فلقد تطرقنا إلى ذلك نظرا لاستخدام و استغلال الأطفال في العديد من الأعمال في مختلف المجالات منها بما يعرف بالرق أو الممارسات المشابهة للرق، بحيث عرفت الاتفاقيات الخاصة بالرق لسنة 1926 على أنه حالة او منع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها[2].

"يقصد بتجارة الرقيق جميع الأعمال التي تنطوي عليها أسر شخص ما واحتجازه وجميع الأفعال التي تنطوي عليها من اجتياز أو مبادلة وجميع أفعال التخلي بها أو بمبادلة"[3].

كما نرى البعض من هذه الأشكال كاستغلال الأطفال لأغراض جنسية بحيث تعتبر هذه من أهم القضايا التي طرحت نفسها في مجالات حقوق الإنسان كاستغلالهم في الدعارة أو البغاء حيث انتشرت هذه الأخيرة في الكثير من بلدان العالم خاصة في البلدان النامية بطبيعة الحال هذا العمل يضر بحياة الأطفال ونموهم الطبيعي أو في المواد الإباحية حيث أوضحت الفقرة ج المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية: "يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت ,يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية "[4].

---

[1]- العباس الحسين، " ظاهرة عمل الأطفال (أنثروبولوجي بحث ميداني حول مدينة تلمسان) " مذكرة ماجستير في الإننتربولوجيا، كلية الأدب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2008 ص-ص 35-36.

[2]- المادة 1 فقرة 1 من الإتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف يوم 25سبتمبر 1926 تاريخ بدأ النفاذ مارس 1927م.

[3]- مادة 1 فقرة 2 من الإتفاقية الخاصة بالرق.

[4]- المادة 2 فقرة ج من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالالأطفال في البغاء والمواد الإباحية إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25مايو2000 دخل حيز التنفيذ في 18يناير 20002.

وفي ما يخص تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة فلقد نصت المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 يتعين على دول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر لتجنيد الإجباري في قوتها المسلحة[1].

بحيث يرى القانون الدولي الإنساني أن من غير الطبيعي مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية فلا يجوز للدول المشاركة أن ترغم الأشخاص المحميين عن الخدمة في قوتها المسلحة إلا إذا كان فوق ثامنة عشر من العمر لذا يتميز التجنيد القصري عن التجنيد الإجباري الإلزامي الذي يسوغه القانون ببروز صفة الإكراه فيه تشكيل لإداع أدنى شك فيها، إذ لم يتم تجنيد الأطفال عن طريق إختطافهم أو إرغامهم على القيام بأبشع الأعمال لخلق مجتمع جديد و الجماعة المسلحة .[2]

المبحث الثاني: ظاهرة تشغيل الأطفال وقواعدها طبقا للقانون الدولي.

أصبحت مسألة تشغيل الأطفال في صلب الاهتمامات الدولية، قد أعترف بها كقضية ذات أولوية، لكن الموضوع عولج كمسألة تقنية تتمثل في وضع حد أدنى لسن الاستخدام، حيث لا يقتصر الاستغلال الاقتصادي للأطفال على مكان معين على فترة زمنية معينة، بل هو ظاهرة قديمة خصوصا وأنه منذ وجود البشرية على الأرض ورغم عدم رقي العديد من القرارات للمعايير والقيود المطروحة حول تشغيل الأطفال فإنها لم تكن موجهة إلى الدول بشكل مباشر فمع ذلك فإنها كانت بمثابة اللبنة الأولى للأسس التي قام عليها تنظيم تشغيل الأطفال. وأدى ذلك منذ مؤتمر العمل الدولي الأول إلى سلسلة من الاتفاقيات القطاعية التي توجت في عام 1973 باعتماد اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138، إذ خصصت كل اتفاقية لنوع معين من التشغيل أو لمعالجة جزئية معينة وعلى سبيل الحصر ولفهم التطور الذي واكب عملية قواعد قانونية دولية لحماية الأطفال من الاستغلال نورد في هذا المبحث قواعد القانون الدولي لتشغيل الأطفال (المطلب الأول) وتكريس الحماية القانونية لتشغيل الأطفال على ضوء منظمة العمل الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول قواعد القانون الدولي لتشغيل الأطفال.

عندما ضمت القمة العالمية لتنمية الاجتماعية المنعقد سنة 1995 مسألة عمل الأطفال إلى قائمة معايير العمل الأساسية الأولى كانت هذه الاتفاقية النقطة المرجعية الوحيدة ذات صلة إضافة إلى هذه المعايير. وهي ضرورة وضع معيار محدد لمكان يسمى أشكال عمل الأطفال الاستغلالية أو الغير مقبولة، فظهرت الحاجة إلى ضرورة اعتماد معيار جديد لمراجعة واستكمال الاتفاقية رقم 138 وتحقق ذلك سنة 1999 أين اعتمدت

[1]- المادة 2 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25مايو2000 دخل حيز التنفيذ في 23فبراير 2002.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي عماد محمد ربيع،" قانون الدولي الإنساني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص229.

اتفاقية أسوء أشكال عمل الأطفال رقم 182 وصيغت هذه الاتفاقية بعناية حيث كان هدفها هو اتخاذ إجراءات عاجلة.

وانطلاقا من هذا المبدأ بادر المجتمع الدولي إلى وضع آليات ومعايير دولية لتشغيل الأطفال تجسيدا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك لإحداث قواعد قانونية للحماية كأساس لمنع أو ضبط العديد من مظاهر وأشكال تشغيل الأطفال، وهذا ما سنتحدث عنه من خلال اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 38 لسنة 1973 (الفرع الأول)، اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال 182 لسنة 1999 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 لسنة 1973.

صدرت عن منظمة العمل الدولية في 1973/06/26 صادقت عليها الجزائر في 1984/04/30 وتعتبر هذه الاتفاقية القاعدة القانونية الدولية الرئيسية في تحديد المعايير الخاصة لتشغيل الأطفال، وقد احتوت هذه الاتفاقية على أحكام عامة شملت كافة قطاعات العمل، وذلك على عكس الاتفاقيات السابقة التي كانت تعالج كل حالة على حدة وتضمنت 18 مادة بحيث جاءت في مادتها الأولي (تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها بإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث).[1]

ولقد حددت هذه الاتفاقية حد أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن 18 سنة في الأعمال التي يحمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل بسبب طبيعتها أو الظروف التي تأذى فيها.[2]

غير أنها أجازت للقوانين واللوائح الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين أن تسمح بالعمل ابتداء من سن 16 سنة بشرط أن تصان تماما صحة وسلامة وأخلاق القاصر المعني وأن يتلقى هذا الأخير تعليما محددا أو تدريبا مهنيا كافيا،[3] وجواز تنزيل السن ليصبح 13-15 سنة في حالة العمل الخفيف الغير الضار بصحة ونمو وتعليم الطفل، إضافة استثناء العمل لدى الأسرة وفي إطار التدريب المدرسي والمهني والعروض الفنية.

إلى جانب هذه الاتفاقية أصدرت منظمة العمل الدولية و بمقتضى التوصية رقم 146 صادرة بتاريخ 1973/06/26 بشأن الحد الأدنى للاستخدام، أوصت منظمة العمل الدولية أنه ينبغي على دول الأعضاء حيث أوصت منظمة العمل الدولية أنه ينبغي على الدول الأعضاء أن يكون هدفهم رفع تدريجي للحد الأدنى لسن الاستخدام ,وأكدت على ضرورة توحيد السن الأدنى بالنسبة لجميع قطاعات النشاط الاقتصادي مع تطبيقه على القطاع الزراعي، كما أضافت في هذه التوصية إلى جانب هذه الاقتراحات إجراءات ومقترحات مستحبة بالنسبة للدول الراغبة في الأخذ بها كتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونظم الضمان الاجتماعي والتدريب المهني ورعاية الأحداث وتوجيه عناية خاصة لتطبيق بنود الإتفاقية الخاصة بالأجر، وتحديد ساعات العمل وفترة الراحة والإجازة ، والرعاية الصحية والسلامة المهنية، تحسين نظام تفتيش

[1]- بن طاع الله زهيرة، "تشغيل القصر على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 2، العدد 12، المركز الديمقراطي العربي، برلين (ألمانيا)، نوفمبر 2018.

[2]- الفقرة 02من نص المادة 03 من الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام.

[3]- المادة 03 الفقرة 02 من الإتفاقية رقم 138 السالفة الذكر.

العمل وتسجيل المواعيد والمستخدمين الأطفال[1]. والملاحظ أن منظمة العمل الدولية عند إقرارها لاتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973، والتوصية رقم 146 المرتبطة بها فقط حاولت أن تقرب بين ما هو مطلوب وما هو ممكن وانتهاج هذا الأسلوب الواقعي، يساعد في اعتقادنا على إمكانية تطبيق القواعد الإلزامية بشكل فعال أكثر[2].

أصدرت الاتفاقية رقم 5 لسنة 1919 الخاصة بتحديد السن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في مجال الصناعة، وهي الاتفاقية الأولى التي تضع حد أدنى لسن العمل أو التشغيل وهذا ما نصت عليه المادة 2 من الاتفاقية (لا يجب استخدام او تشغيل الأحداثدون سن الرابعة عشر 14 في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة أو في أي فرع من فروعها باستثناء المنشأة التي لا يعمل بها إلى أفراد من نفس الأسرة[3].

أما بخصوص الأعمال الغير صناعية فلقد أشارت إليها الاتفاقية رقم 33 الصادرة سنة 1932 والتي نصت على أنه (لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة أو تزيد عنها والقوانين أو اللوائح القانونية تفرض عليهم الانضمام إلى المدرسة الابتدائية).[4]

لكن هذه الاتفاقية توجت في الأخير باتفاقية شملت أحكامها كافة قطاعات العمل، وذلك عكس الاتفاقيات السابقة التي كانت تعالج كل حالة على حدة، وهي الاتفاقية رقم 138التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1973 والخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في كافة القطاعات الاقتصادية المختلفة والتي سبق وتطرقنا إليها.[5]

ولقد أوردت هذه الاتفاقية الأخيرة استثناءين إثنين على الحد الأدنى لسن الاستخدام المحدد ب 18 سنة فسمحت للدول التي لم يبلغ اقتصادها الدرجة الكافية من التطور أن تقرر الحد الأدنى لسن الاستخدام يبلغ 14سنة.

الفرع الثاني: اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال رقم 182 لسنة 1999.

أقرتها منظمة العمل الدولية في 1999/06/1 ولقد لقيت إقبالا شديدا للانضمام إليها من طرف الدول. تضمنت 15 مادة نصت من خلالها على ضرورة القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال وقد أكدت هذه الاتفاقية على أهمية التعليم الأساسي وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعيا، كما خصت بالذكر عددا من الأعمال التي اعتبرتها أسوء الأعمال التي قد يؤديها الطفل وهي ما يلي:[6]

1- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القصري أو الإجباري وتجنيد القصري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة بحيث يشكل الأطفال أبرز الضحايا المستهدفين والمتحملين للإتجار بهم واستخدامهم وإجبارهم على العمل بالعنف وهذا ما يعرف بالعمل القصري أو الإجباري.

---

[1]- مارتن بولفيه، "تشغيل الأطفال بين الواقع والقانون، سلسلة مشروع تطوير القوانين"، ع 10، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص17.

[2]- مارتن بولفيه، مرجع سابق، ص17-18.

[3]- المادة 2 من الاتفاقية رقم 5 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل بالصناعة لسنة 1919

[4]- الاتفاقية رقم 33 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في الأعمال الغير صناعية لسنة 1932.

[5]- الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973، المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في كافة القطاعات الاقتصادية المختلفة.

[6]- وصفت القنانة كشكل من أشكال الرق منذ المناقشات الأولى التي سبقت اعتماد الإتفاقية الخاصة بالرق سنة 1926.

2- استخدام الطفل وتشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية بحيث تكمن هذه الأخيرة في استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافئة أو أي شكل آخر من أشكال العروض. بحيث تعرف انتشار هذه الظاهرة في الكثير من بلدان العالم خاصة في البلدان النامية.
3- استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة لسيم إنتاج المخدرات.
4- الأعمال التي يرجح أن تؤدى بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي ولقد أوجبت على الدول ضرورة وضع قائمة بهذه الأعمال ومراجعتها بشكل دوري، كما أوصت أن تضع بالتشاور آليات خاصة بمراقبة تطبيق أحكامها وتصميم وتنفيذ برامج عمل تهدف للقضاء على هذه الأعمال.[1]

أما التوصية رقم 190 بشأن القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال فلقد أشارة إلى مجموعة من المعايير لا يمكن إغفالها عند تحديد أنواع الأعمال المنصوص عليها في المادة 3 من الإتفاقية رقم 182 وهي:

- الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني والنفسي والجنسي.
- الأعمال التي تزاول في بيئة غير صحية ممكن أن تعرض الطفل للخطر.
- والأعمال التي تزاول في ظروف صعبة مثلا العمل لساعات طويلة.

وقد تجسد هذا الالتزام من خلال معدل التصديقات الأعلى على الإطلاق في السنوات التي تلت اعتماد الإتفاقية رقم 182 والاتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام وعلى المستوى العربي تكمن أهمية الجهود التي تبدلها منظمة العمل العربية في مجال حماية الأطفال أثناء العمل، حيث أقرت جملة من المبادئ إلى ضرورة مراقبة عمل الأطفال وحمايتهم صحيا وأخلاقيا ,والتأكد من قدراتهم ولياقتهم الصحية للمهنة التي يمارسها كل منهم ومراقبته فأصدرت عدة اتفاقيات أهمها اتفاقية العمل العربية رقم 1 لسنة 1966 وهي تعتبر الإتفاقية العربية في مجال العمل المتعلقة بشأن مستويات العمل تضمنت ما يلي:

- ضرورة تحديد الأعمال التي لا يجوز للأطفال العمل بها قبل بلوغهم 18 سنة.
- منع تشغيل الأطفال في الصناعات الضارة بالصحة قبل اكتمال 17سنة.
- جعل مدة العمل لا تزيد عن 6 ساعات بالنسبة للأطفال الذين هم دون 15سنة. [2]

الإتفاقية العربية رقم 18 الصادرة سنة 1966 تعتبر اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الأطفال، حيث اهتمت بتنظيم الشؤون الخاصة بتشغيل الأطفال وبشكل خاص سن العمل، وجعله يتماشى مع التعليم المرسوم في برامج الدول الأعضاء وهي جواز تشغيل الأطفال الذين أتموا 13 سنة بغرض التدريب في الأماكن المعتمدة.

منع تشغيل الأطفال قبل سن 18 سنة في الصناعات الضارة بالصحة والتي تحددها التشريعات أو القرارات الخاصة في كل دولة، [3] وجوب إجراء الكشف الطبي على الأطفال قبل إتحافهم بأي عمل لتأكد من لياقتهم الطبية ,كما يجب إعادة الكشف عليهم في الفترات الدورية التي يحددها التشريع واللوائح في كل دولة.[4]

---

[1]- المادة 3 من نص الإتفاقية رقم 182 المتعلقة بحضر أسوء أشكال عمل الأطفال.

[2]- عبد الرحمان بن محمد عسيري، "تشغيل الأطفال والانحراف"، جامعة نايف بالعربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005 ص 23.

[3]- المادة 58 من نص الإتفاقية العربية في مجال تشغيل الأطفال

[4]- المادة 63 من نص الإتفاقية العربية في مجال تشغيل الأطفال.

المطلب الثاني: تكريس الحماية القانونية لتشغيل الأطفال على ضوء منظمة العمل الدولية.

لقد سعت العديد من الدول إلى دفع حقوق الطفل على المستوى الدولي بعد أن نصت في مختلف تشريعاتها على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وعلى حماية حقوق الأطفال بصفة خاصة حيث عملت على نقل تجاربها إلى نطاق القانون الدولي وذلك من أجل دعم قواعد الحماية على المستوى الداخلي من جهة، وحماية كل أطفال العالم وجعلهم سواسية في الحقوق على مستوى كل دول من جهة أخرى ولتحقيق ذلك قد سعت معظم الدول إلى إبرام إتفاقيات ومواثيق دولية محاولة من خلالها إيجاد معايير دولية كأساس لتكريس الحماية القانونية للأطفال بصفة عامة وعلى مستوى تشغيلهم بصفة خاصة، ولم يعد الأمر يقتصر على الدول بل تعداه إلى المنظمات الدولية والإقليمية التي عملت على حث الدول على عقد العديد من الاتفاقيات الدولية كمنظمة العمل الدولية التي عملت منذ تأسيسها على تنظيم عمل الأطفال وحمايتهم من الاستغلال والقضاء على كافة أشكال التشغيل حيث اعتمدت المنظمة على العديد من الاتفاقيات لتنظيم عمل الأطفال .

الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في مجال الصناعة، الأعمال الغير الصناعية، الزراعة.

منظمة العمل الدولية هي وكالة تابعة للأمم المتحدة تأسست في أكتوبر 1919 في إطار عصبت الأمم وهي أول وأقدم وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، حيث تهدف معايير العمل لمنظمة العمل الدولية إلى ضمان الوصول إلى العمل المنتج في جميع أنحاء العالم في ضل ظروف من الحرية والإنصاف والكرامة[1].

بذلت منظمة العمل الدولية جهود كبيرة في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومحاربة ظاهرة تشغيل الأطفال، أبرمت العديد من الاتفاقيات التي تحدد الحد الأدنى لسن اللازم للعمل بالنسبة للأطفال وفي نفس الوقت توفر الحماية لهم من الأعمال الشاقة والتي تضر بصحتهم ونفسيتهم، ومن أهم الإنجازات لهذه المنظمة في مجال حماية الأطفال الإتفاقية رقم 05 لسنة 1919 الخاصة بتحديد السن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في مجال الصناعة وهي الإتفاقية الأولى التي تضع حد أدنى لسن التشغيل إلى أن السن الذي حددتها كانت منخفضة وهي سن الرابعة عشر، لهذا تمت مراجعة هذه الإتفاقية بمقتضى الإتفاقية رقم 59 لسنة 1937، [2] والتي نصت في المادة الثانية منها لا يجوز تعيين أو تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة في المنشآت الصناعية العامة أو الخاصة أو في أي فرع من فروعها .

أما بخصوص الأعمال الغير صناعية قد أشارت إليها الإتفاقية رقم 33 الصادرة سنة 1932 المعدلة بموجب الإتفاقية رقم 60 سنة 1937 حيث نصت على انه لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة أو تزيد عنها ولكن في المقابل تجيز الإتفاقية تشغيل الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ثلاث عشر سنة في غير الأوقات المحددة لحضور المدرسة ولكن بشرطي وهو أن تكون هذه الأعمال خفيفة ولا تؤثر في مواظفتهم على المدرسة أو تقلل من قدرتهم على الانتفاع بالدراسة.[3]

---

[1]- قاسم محجوبة، الحماية الدولية لحقوق الطفل على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 1، مج 12، ص39.

[2]- دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 21 فبراير 1941

[3]- الإتفاقية رقم 33 الصادرة سنة 1932 حيز التنفيذ في 6يونيو 1935 أما الإتفاقية رقم 60 صادرة سنة 1937 والمعدلة للاتفاقية السابقة كما تمت الإشارة حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1950.

ألا تتجاوز هذه الأعمال ساعتين يوميا بالنسبة للأطفال الذين تقل سنهم عن أربع عشرة سنة تمنع المادة الثالثة من هذه الإتفاقية تشغيل الأطفال بالأعمال أيام الأعياد العامة وبهذا لقد بدلت جهود كبيرة وأصدرت عدة إتفاقيات حددت من خلالها سن الأدنى للعمل في مجالات كالصيد البحري والمناجم

والزراعة وغيرها من مختلف هذه الأعمال ولقد تمت مراجعة هذه الإتفاقية بالاتفاقية رقم 60 لسنة 1937 حيث نجد أنها نصت برفع الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل وتعتبر هذه الإضافة لإقرار التوازن بين الاتفاقيات المتعلقة بالمجال الغير الصناعي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأعمال الصناعية. في مجال الزراعة نصت الإتفاقية رقم 10 لسنة 1921 على أنه لا يجوز استخدام أو تشغيل القصر الذين تقل سنهم عن الرابعة عشر سنة، في أي منشأة زراعية أو في أي فرع من فروعها، استثنت في مادتها الثانية الأعمال التي يقوم بها الأطفال في المدارس الفنية.[1] وقد تمت مراجعة هذه الإتفاقية بالاتفاقية رقم138 لسنة 1973 ، وفي هذا المجال الزراعي تعمل منظمة الأغدية يد بيد مع شركائها من أجل معالجة الأسباب الجدرية لتشغيل الأطفال ونخص بالذكر منظمة العمل الدولية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمعهد الدولي لبحوث السياسات الأغدية وذلك من خلال الشراكة الدولية للتعاون بشأن عمالة الأطفال في قطاع الزراعة ,وتولي هذه المنظمة عناية بالأشغال المتعلقة بعمل الأطفال وتسعى إلى تضمينها في آلياتها العالمية عبر مجالات عملها المختلفة.

في المجال البحري الإتفاقية رقم 7 لسنة 1927 نظمت الحد الأدنى لتشغيل الأطفال في الملاحة البحرية

نصت على عدم جواز تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن 15 سنة على ظهر السفن باستثناء الحالات

التي يعمل فيها أفراد الأسرة نفسها.[2]

فبعد صدور الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 [1]المتعلقة بالحد الأدنى لسن التشغيل وكذلك التوصية رقم146 أصبح سن التشغيل في كل القطاعات هو خمسة عشر سنة ولقد حثت التوصية رقم 146 بوجوب رفع سن التشغيل إلى خمسة عشر سنة في الحالات التي لازال فيها السن أقل من ذلك كما دعت أيضا إلى رفع سن التشغيل على سن ستة عشر سنة، حيث نصت اتفاقية 1959 المتعلقة بالحد الأدنى لاستخدام صيادي الأسماك على عدم السماح بتعيين أو تشغيل من هم دون الخامسة عشر على ظهر سفن الصيد كما نصت على عدم جواز تشغيل الأحداث التي تقل سنهم عن 18 سنة في سفن الصيد. واستثناء يجوز الترخيص للقوانين الوطنية بالنزول بهذا الحد على سن السابعة عشر سنة 17 إذا ما تعلق الأمر بتعليمات وتدريبات مهنية بشرط ألا يكون في ممارستهم لهذا العمل ما يشكل خطرا على سلامتهم البدنية والعقلية.[3]

الفرع الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بالفحص الطبي والعمل الليلي.

وقد تطرقنا فيها إلى الاتفاقيات المتعلقة بالفحص الطبي والعمل الليلي بالترتيب.

[1]- يقصد بالمنشأة الزراعية في التوصيتين رقم 70-74 المتعلقتين بالسياسة الاجتماعية في الأراضي التابعة للمنشأة الزراعية كافة العمليات التي تجري داخل المنشأة من حفظ وتصريف المنتجات الزراعية الخاصة بالمنشأة.

[2]- عبد الرحمان بن محمد عسيري، مرجع سابق،ص15.

[3]- المادة 3 من الإتفاقية.

1- الاتفاقيات المتعلقة بالفحص الطبي.

إن منظمة العمل الدولية اهتمت بشأن الأطفال العاملين قبل تشغيلهم وبذلك أصدرت عدة إتفاقيات في هذا المجال منها الإتفاقية الدولية رقم 77 لسنة 1946 المتعلقة بالفحص الطبي لإقرار لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة بحيث لا يجوز تشغيلهم في سن 18 سنة إلى بعد إجراء فحص طبي يثبت صحتهم وأهليتهم للوظيفة المعروضة عليهم ويكون ذلك بموجب وثيقة طبية، مع إمكانية تغيير منصب العمل في الحالات التي تكون فيها الفحوص الدورية إصابة المراهق الذي لم يبلغ ثماني عشرة سنة بأمراض نتيجة عدم التكيف مع المنصب[1].

فيما يخص الأعمال الغير صناعية فإن الإتفاقية الدولية رقم 78 لسنة 1946 المتعلقة بالفحص الطبي لإقرار لياقة الأحداث في العمل في المهن الغير صناعية التي نصت على نفس أحكام الإتفاقية رقم 77 وهي عدم جواز تشغيلهم في الأعمال الغير الصناعية إلا بعد تبوث لياقتهم الطبية لذلك العمل وبموجب شهادة طبية صادرة عن طبيب يبين فيها شروط الإستخدام والوظائف والمهن ,ولإكتمال أحكام هاذين الإتفاقيتين نصت منظمة العمل الدولية على التوصية رقم 79 لسنة 1946 بإمتداد الفحص الطبي حتى سن 21 سنة في بعض الأعمال الصناعية والغير صناعية[2].

اهتمت منظمة العمل الدولية بصحة العمال بصفة عامة من خلال التوصية الدولية رقم 97 الصادرة بتاريخ 25 جوان 1953 بتسمية حماية صحة العمال في أماكن العمل عن طريق تقنية لمكافحة المخاطر وأساليب لتخفيف والقضاء على كل الأضرار التي تهدد صحة العمال عن طريق معايير يجب إحترامها.

أما على مستوى البحري الإتفاقية رقم 16 لسنة 1921 المتعلقة بالفحص الطبي للأطفال الذين يشتغلون على ظهر السفن والذين تقل أعمارهم عن 18سنة بحيث لا يجوز تشغيلهم عن هذا السن إلا بعد تقديم شهادة طبية موقعة من طبيب يثبت لياقتهم الصحية لهذا العمل [1]وأن يتم إجراء هذا الفحص بصفة دورية ، بالإضافة إلى الإتفاقية رقم 113 لسنة 1959 المتعلقة بإجراء الفحص الطبي لكل من البالغين العاملين بالصيد والأحداث حيث نصت في مادتها الثانية على عدم جواز تشغيل أي طفل على متن سفن الصيد إلى بشهادة طبية تثبت صحتهم للعمل في هذا المجال البحري موقعة من الطبيب.[3]

محور الاتفاقيات المنصوص عليها هو عدم جواز استخداما الأطفال في أي مجال من مجالات العمل المختلفة مثل العمل البحري أو العمل الصناعي والغير الصناعي أو أي كان إلى بعد خضوع الأطفال للفحص الطبي لتبيين قدرتهم للقيام بهذا النشاط وخضوعهم إلى فحص طبي متكرر يكون في المهن والصناعات التي لها خطر على صحتهم، ويكون الفحص الطبي من طرف طبيب والشهادة الطبية الصادرة عن الطبيب تتضمن شروط الاستخدام والوظائف التي يمكن أن يقوم بها الطفل العامل.[4]

2- الاتفاقيات المتعلقة بالعمل الليلي

تطرقت منظمة العمل الدولية في هذا المجال إلى الإتفاقية رقم 6 سنة 1919 [3] حيث نظمت هذه الإتفاقية عمل الأحداث ليلا في المجال الصناعي ,ونصت بذلك على عدم جواز إستخدام الأطفال دون 18 سنة ليلا في أي منشأة صناعية إلى في الحالات التي نصت عليها المادة الثالثة منها وهي المنشآت التي يعمل فيها

---

[1]- عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2001.

[2]- بحري فاطمة، المرجع السابق،ص129.

[3]- جهل محمد، "الضوابط القانونية لحماية بيئة العمل"، مجلة مخبر القانون الاجتماعي، ع 4، جامعة وهران، 2013،ص78.

[4]- المادة 2 0ا لفقرة 2 0 من الإتفاقية رقم 77 لسنة 1949 التي تخص تشغيل الأحداث في منشأة صناعية.

أفراد الأسرة نفسها كما يجوز تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا ستة عشر سنة ليلا في أشغال يمكن القيام بها بشكل متصل ليلا ونهارا في المنشاة الصناعية التي تتمثل في مصانع الزجاج والورق ,مصانع السكر الخام إلى غير ذلك من هذه المصانع . ولكن هذه الإتفاقية تمت مراجعتها بموجب الإتفاقية رقم90 الصادرة سنة 1948 المتعلقة بشأن العمل الليلي للأطفال الذين يشتغلون في الصناعة بحيث عملت على رفع فترة الراحة من إحدى عشرة ساعة إلى اثنتي عشر ساعة، كما أوردت استثناء أجازت من خلاله توظيف الأطفال الذين بلغو السادسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر في العمل الليلي إذ كان ذلك لتدريبهم أو تعليمهم.[1]

بالنسبة للقطاع الغير صناعي تضمنته الإتفاقية رقم 79 لسنة 1946 والتي حضرت العمل الليلي للأطفال الذين يقل عمرهم عن 14 سنة وتتوفر فيهم شروط العمل في كل أو بعض الوقت ,والأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الرابعة عشر ولا يزالون ملزمين في التعليم ,كما يحظر على الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشر العمل الليلي خلال فترة إثنتي عشر ساعة متوالية تمتد لفترة بين العاشرة مساء والسادسة صباحا .وهذه الإتفاقية مكملة بالتوصية رقم 80 التي ترخص للتشريعات الوطنية بتنظيم قواعد للأطفال والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة للمشاركة في بعض الحفلات التي يمكن أن تقام[2].

في العمل البحري التوصية رقم 153 لسنة 1976 المتعلقة بحماية عمال البحر الشباب ألا يعمل من لم يبلغ 18سنة ليلا، اما التوصية رقم 14 لسنة 1921 تخص المجال الزراعي ألزمت الدول بأن تتخدد مجموعة من التدابير لاستخدام الأطفال دون سن أربعة عشر في المشاريع الزراعية أثناء الليل بطريقة تضمن لهؤلاء الأطفال فترة راحة[3].

[1]- حيز التنفيذ في 13-06 -1921 وقد عدلت بالاتفاقية رقم 90 صادقت عليها الجزائر سنة 1962.

[2]- حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص99.

[3]- رويس عبد القادر، "الحماية الجزائية للعامل القاصر في القانون الجزائري"، رسالة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون إجتماعي ، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، كلية الحقوق، 2017، ص120.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني الدولي لظاهرة تشغيل الأطفال، باعتبارها من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية التي لا تزال تشكل تحديًا أمام مختلف المجتمعات رغم الجهود المبذولة للحد منها. وقد استهلت الدراسة بتحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع، من خلال بيان مفهوم الطفل وتعريف عمالة الأطفال، مع التطرق إلى التعريف الذي أقره المشرع الجزائري للطفل بموجب قانون حماية الطفل رقم 15-12.

كما تم الوقوف على أهم الأسباب المؤدية إلى انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال، والتي تتداخل فيها عوامل اقتصادية واجتماعية وتعليمية، فضلاً عن إبراز أبرز أشكال تشغيل الأطفال المنتشرة على الصعيد الدولي وما يترتب عنها من آثار سلبية تمس حقوق الطفل الأساسية وصحته ونموه الجسدي والنفسي والتعليمي.

ومن جهة أخرى، تناول الفصل مختلف القواعد الدولية التي كرست الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الاقتصادي، حيث تم التطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 لسنة 1973 واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لسنة 1999، إضافة إلى الدور البارز الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية في وضع المعايير الدولية الرامية إلى تنظيم عمل الأطفال وضمان حمايتهم.

كما أبرزت الدراسة مساهمة الاتفاقيات الدولية المتخصصة المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل والفحص الطبي والعمل الليلي في تعزيز منظومة الحماية الدولية للطفل العامل، بما يضمن التوفيق بين مقتضيات العمل ومتطلبات حماية الطفولة.

وعليه، يتضح أن المجتمع الدولي أولى اهتمامًا بالغًا بمسألة تشغيل الأطفال من خلال إرساء منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال وتوفير الضمانات اللازمة لحمايتهم. غير أن فعالية هذه الحماية تظل رهينة بمدى تجسيدها في التشريعات الوطنية وآليات تطبيقها، وهو ما يدفع إلى دراسة الحماية القانونية المقررة للطفل العامل في التشريع الجزائري، وهو ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفـــــصل الثانـي
الحماية القانونية لتشغيل الأطفال في التشريع الجزائري

من بين الجهود المبذولة من طرف منظمة العمل الدولية والأهداف التي يتم على أساسها؛ سن القوانين ووضع إطار تشريعي وإقرار مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم تشغيل الأطفال، الذي ساهم في حمايتهم من شتى أشكال الاستغلال الاقتصادي بالإضافة إلى وضع حد من هذه المعاناة في مختلف مجالات العمل.

وتتضح هذه القواعد من خلال حقوق كل من هؤلاء الأطفال والتزاماتهم، وبالتالي تحديد الأهلية القانونية لإلتحاق الأطفال بسوق العمل وضرورة إحترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها قبل إلتحاق

كل طفل بمنصب عمله. والحديث عن كل هذه الضوابط يقودنا إلى تسليط الضوء عن الحماية المقررة في هذا المجال خصوصا عندما يكون الموضوع متعلقا بتشغيل الأطفال.

إذا كانت مسألة تشغيل الأطفال من الناحية الاقتصادية تشكل ضرورة لا مفر منها، فبهذا اعترفت التشريعات والاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري بإمكانية تشغيل الطفل من خلال ضوابط حماية الطفل العامل في القانون الجزائري **(المبحث الأول)** والحماية المؤسساتية للطفل العامل في ظل التشريع الجزائري **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: ضوابط حماية الطفل العامل في القانون الجزائري

في الجزائر انتهج المشرع منذ زمن طويل سياسة حماية الطفل وتطويره وترقيته، وكان صارما في ذلك، إلا أن الواقع الاجتماعي والاقتصادي حتم علينا التكيف مع هذا الوضع وغض النظر عن بعض قوانين حماية للأسرة على حساب الطفل؛ فتشغيل الأطفال سببه الوحيد طلب الرزق لإعالة عائلته.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مجموعة من الضوابط أهمها ضابط الأهلية القانونية للالتحاق بالعمل **(المطلب الأول)** وشروط التحاق الطفل بالعمل **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: ضابط الأهلية القانونية للالتحاق بالعمل.

الأهلية هي صلاحية الشخص لتبوث الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه وصحة التصرفات منه وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية التي تنتج آثارها في حقه هو، أو تحمله إلزاما على وجه يعتد به قانونا.

بحيث تنص المادة 66-01من الدستور الجزائري على أن لكل المواطنين الحق في العمل، وهذا الحق معترف به لجميع المواطنين الجزائريين سواء كانوا ذكورا أو إناثا. ما يهمنا بهذا الخصوص؛ هذه الفئة التي نص لها القانون بممارسة بعض الأعمال شرط أن توفر لهم الحماية ويتم إبعادهم من كل صور الاستغلال الذين قد يتعرضون لها عند تشغيلهم، من بين هذه الشروط توافر الأهلية القانونية للعمل.

هذا ولقد حدد المشرع الجزائري الأهلية القانونية للالتحاق بالعمل في المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل من خلال الحد الأدنى لسن التشغيل (الفرع الأول) والاستثناءات الواردة على الأهلية القانونية للالتحاق بالعمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحد الأدنى لسن التشغيل الأهلية القانونية للالتحاق بالعمل

لقد نص الدستور الجزائري على الحق في العمل لكل المواطنين بدون تمييز, إذ تتدخل القوانين والتشريعات لتنظيم كيفية الاستفادة من هذا الحق وتضع عدة شروط للالتحاق لمنصب عمل وكيفية تنظيم سن مناسب للالتحاق بالعمل لهذا تقضي الاعتبارات الإنسانية بحظر تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا بعد مرحلة القدرة على العمل رعاية لحداثة سنهم حيث تنص المادة 15 من القانون علاقات العمل الجزائري 11/90 على أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 ستة عشر سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ,ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي".[1]

ونشير في هذا الصدد، أنه وبعد حصول الجزائر على استقلالها وطرد المستعمر الفرنسي الغاشم كان لا بد ومن أجل مواصلة تسيير الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدولة من إصدار قانون 31 ديسمبر 1972، ثم صدر الأمر 31/70 الصادر بتاريخ 29 أبريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل، وقد كان هذا القانون أكثر واقعية وموضوعية بعد سلسلة قرارات التي تتابعت بعد قانون 31 ديسمبر 1962[2].

وتنص المادة 181 من القانون 31/70 الملغى أن الحدث من بلغ السادسة عشر من عمره ولم يتجاوز الحادي والعشرين، وتلاه القانون رقم 12/78 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل وأتت المادة 44 منه لتأكد نص المادة 181 من القانون السابق[3]. وتواصل صدور القوانين المعدلة حتى صدور قانون علاقات العمل، بموجب القانون 11/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ولم يأتي بالجديد فيما يخص تحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الحدث.

الفرع الثاني :الاستثناءات الواردة على الأهلية القانونية للالتحاق بالعمل.

من خلال صياغة نص المادة 15 من القانون 11/90 سالفة الذكر نجد أنها أتت في شكل قطعي فلقد حددت سن 16 سنة كاملة وقت إبرام العقد بحيث لا يجوز قبول حدود دنيا أخرى معه. من خلال مفهوم هذه الصياغة نلاحظ أنه هنالك أثر كبير وواضح متعلق بالإتفاقية الدولية رقم 138 لسنة 1973 المتعلقة بسن القانونية الدنيا للقبول في العمل[4].

---

[1]- المادة15 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

[2]- فاطمة بحري، "الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص-ص 40- 41.

[3]- المرجع نفسه، ص 41.

[4]- أجازت الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 الإذن بممارسة أعمال خفيفة ومحدودة في أنشطة تحددها السلطات الوطنية، وذلك في حالة المراهقين البالغين من 13 إلى 15سنة وفي الدول النامية من 12 إلى 14سنة

فمن خلال هذه الإتفاقية نصت المادة 3-1 منها على أن السن الدنيا من الإلتحاق بكل أنواع العمل, والأخذ بعين الإعتبار ظرف ممارستها لذلك يجب ألا تقل عن 18سنة[1].

وقد إحتلت الإتفاقية 138 والتوصية 142 الملحقة بها مكانة مهمة فقد أغنت عن الرجوع لأحكام الإتفاقيات السابقة لها وأصبحت المرجع الدولي التي ترجع إليه الدول في تحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام، وقد صادقت عليها غالبية دول العالم ومن بينها الدول العربية كمصر والجزائر وبهذا تعتبر الجزائر من الدول السباقة إلى سياسة حماية الأحداث والحد من إستخدامهم غير المشروع.

رغم أهمية موضوع عمل الأطفال وضرورة تحديد سن للتشغيل فإن إتفاقيات العمل العربية اقتصرت على نصين في كل من المادة 57 من الإتفاقية رقم 1 لسنة 1966 بشأن مستويات العمل والمعدلة بالاتفاقية رقم 6 لسنة1976، والمادة 6 من الإتفاقية رقم 7 لسنة 1977 بشأن السلامة المهنية، وإن كل من المادتين 06/57 المذكورتين عليهما الملحوظات الآتية (اعتماد سن 12سنة كحد أدنى عام لسن التشغيل وهو أقل بكثير من المعايير الدولية)[2].

أو تحقق أهدافها دون إعطاء أولوية للبناء الإنساني، ذلك لأن إعدادات الطاقات البشرية وتأهيلها يتناسب مع طموحات خطة التنمية الوطنية ويتم ذلك من خلال منظومة تعليمية خاصة وتنقسم إلى قسمين تعليم نظري[3]، تعليم علمي[4] بحيث يجري العمل بين هذين النظامين التعليميين بطريقة منظمة حيث يتعلق نظام التكوين من النظام العام إبتداء من السن 15 سنة وهو حق الحصول على سن التكوين فلا يمكن للطفل الإلتحاق بالعمل بدون أي مؤهل علمي أو مهني، ولهذا تحث الدولة الأولياء في كل بداية سنة دراسية على ضرورة تسجيل أبناءهم في مراكز التكوين المهني لهذا نص المشرع الجزائري على إستثناء وحيد لتحديد السن الأدنى للإلتحاق بالعمل يتمثل في عقد التمهين بموجب المادة 15 من قانون علاقات العمل[5].

ولقد عرف المشرع الجزائري التمهين في القانون رقم 81-7 المتعلق بالتمهين في المادة 2 بحيث يهدف هذا الأخير إلى إكتساب تأهيل مهني أولي أثناء العمل يسمح بممارسة مهنة ما في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي بإنتاج المواد والخدمات، وهذا القانون ثم تعديله بموجب القانون 90-34 ومن هنا تبرز أهمية التمهين في حياة الطفل كونه يكون قد دخل في مرحلة المراهقة يحاول الحصول على الأموال بكل الطرق لتلبية حاجاته هنا يكمن دور الدولة في المحافظة على الطفل. إذا دور مراكز التكوين في هذه المسألة هو حماية الطفل من الضياع في المجتمع[6].

---

[1]- المادة 3 من الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 المتعلقة بالسن القانونية الدنيا للقبول في العمل.

[2]- فاطمة بحري، مرجع سابق، ص-ص 46-47.

[3]- تعليم نظري/ أو ما يعرف بتعليم العام الإلزامي الذي يمتد إلى غاية 16 سنة

[4]- تعليم علمي / يعرف بالتكوين المهني يأتي دوره بعد هذه السن من أجل تدريب الطلبة الملتحقين على اكتساب مهن وحرف مختلفة.

[5]- رشيد شميشم، "الحماية القانونية لتشغيل الأطفال"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4،العدد2،جامعة يحي فارس، المدية،2018، ص96.

[6]- القانون رقم 81-7 المؤرخ في 27-6 1981 المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 30-6 1981.

بالنسبة لسن القانوني للتمهين هو 15سنة ذلك حسب المادة 12 من القانون 81-7 متعلق بالتمهين وأقل مدة للتمهين هي سنة وأقصاها ثلاث سنوات لهذا فتحديد سن التمهين بـ 15 سنة متوافق تماما مع باقي نصوص القانونية وهذا التوافق يشكل حماية كبيرة للطفل من كل استغلال في قطاع العمل.[1]

المطلب الثاني: شروط التحاق الطفل بالعمل.

إن توفر شرط السن القانوني للطفل وحده غير كافي لتشغيله، إذ ينبغي احترام بعض الإجراءات القانونية تضمنتها النصوص الدولية حتى تكتمل معالم الحماية وتحيط بالطفل من كل جانب ووضع حماية شاملة له. وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إضافة شروط أخرى وهي شرط الحصول على رخصة من الولي أو الوصي الشرعي (الفرع الأول) وضرورة خضوع الطفل للفحص الطبي باعتبار الصحة عنصر أساسي لوظائف الجسم (الفرع الثاني) وهذا ما سنشير إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الحصول على رخصة من الولي أو الوصي الشرعي.

نص المشرع الجزائري في المادة 15 فقرة 2 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أنه 'لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصي شرعي".[2] يتضح من خلال هذه المادة أن رخصة الوصي الشرعي ضرورية لتشغيل القاصر, فبعد التحقق من سن هذا الأخير وجب التأكد من موافقة الوصي الشرعي للقاصر إذ يمنع على بعض المستخدمين تشغيل القاصر دون حصوله على رخصة ويعاقب المستخدم عند مخالفته لهذا الشرط فالرخصة هي التزام يقع على عاتق الوصي الشرعي وتكون له السلطة التقديرية في منحها للقاصر مراعاة لمصلحته , فهي تعتبر إجراء وقائيا وحماية للطفل في حد ذاتها قبل بدئ تشغيله فهي تمكن وصيه الشرعي بالتدخل للدفاع عن مصالحه وترتب على عاتق الوصي مسؤولية اتجاه القاصر رعاية له عند توظيفه وخلال عمله.[3]

طبقا لنص المادة سالفة الذكر فإن مانح الرخصة هو الولي أو الممثل الشرعي غير أن المشرع لم يميز بين الولي الذي يعد الأصل والولي الذي أشارت إليه المادة وهو في الحقيقة طرف من بين ثلاثة أطراف ولقد تطرقت المادة 44 من القانون المدني الجزائري إلى هؤلاء الثلاثة وفق الترتيب الولي، الوصي، فالقيم.

والحقيقة أن قانون الأسرة والذي يطلق عليه أيضا قانون الأحوال الشخصية هو القانون المختص بتنظيم حالة الأشخاص، وبالتالي ينبغي الرجوع إليه لتحديد من تكون له الولاية أصلا. ويشير قانون الأسرة إلى أن الولي الشرعي هو الأب ثم الأم بعد وفاته بقوة القانون وعلى هذا الأساس وجب على قانون العمل التقيد بالترتيب الذي جاء في قانون الأسرة.[4]

---

[1]- زغدار يوسف، "الحماية الدولية لعمالة الأطفال في ضوء اتفاقيات منظمة العمل الدولية"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2021، ص 13.

[2]-المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

[3]- سعيدان أسماء، "الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الثاني، ع 32، جوان 2018، ص-ص15-16.

[4]- سعيدان أسماء، مرجع سابق، ص16.

فيما يتعلق بشكل الرخصة لم تتضمن صياغة المادة أي إشارة لهذا الموضوع، كما أننا لا نجد أي نص آخر داخل المنظومة التشريعية يشير إلى ذلك، غير أن عدم نص المشرع على ذلك يجب ألا يجعلنا نفهم أنه لا يشترط الكتابة في الرخصة كأن تكون الرخصة شفهية مثلا. أما بخصوص البيانات التي تتضمنها الرخصة فإما أن تكون نفس البيانات التي يتضمنها نموذج عقد التمهين أو نرجع إلى التشريعات المقارنة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن توفر شرط السن وحصول الطفل على رخصة من وليه أو وصيه لا يعد كافيا لإقحامه في مجالات العمل، بل إن ضرورة الحماية تقتضي مراعاة مصلحة الطفل قبل كل شيء وهذا ما يستدعي ضرورة إخضاعه للفحص الطبي يثبت من خلاله أهلية الطفل للقيام بالعمل الموكل إليه وأنه لا يشكل عليه أي خطر[2].

الفرع الثاني: ضرورة خضوع الطفل للفحص الطبي.

تهدف تشريعات العمل بصفة عامة إلى حماية العمال وضمان حقوقهم خصوصا تلك المتعلقة بظروف العمل وتشغيلهم هذه الأخيرة تتعلق بالجانب التنظيمي وهي تعتبر من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فلقد سبق وأن أشرنا إلى أن العمل وخاصة المبكر قد يضر بصحة ونفسية ونمو الطفل ولهذا لم تقتصر تنظيمات الدولية لعمل الأطفال على مجرد تحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال بل إهتمت أيضا بموضوع اللياقة الطبية للطفل والحدث عند ممارسته لبعض المهن والأعمال.[3]

ولتنظيم هذا الموضوع وافق المؤتمر الدولي للعمل على اتفاقيتين الأولى هي الإتفاقية رقم 77لسنة 1946 بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والمراهقين للعمل في الصناعة والاتفاقية رقم 78 بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والمراهقين للعمل في المهن الغير صناعية. وتخضع هذه الأخيرة للعمل الذي يمارسه لإشراف طبي حتى يبلغ الثامنة عشر، وعلى فترات لا تتجاوز سنة واحدة، ويتم إجراء الفحوص الطبية مجانا ودون أن يتحمل الحدث أو المواهق أو ذويه أية نفقات. وعلى صاحب العمل أن يحتفظ وأن يضع تحت تصرف مفتش العمل إما شهادة اللياقة الصحية للعمل أو التصريح بالعمل الذي يبين عدم وجود موانع طبية تحول دون العمل، ذلك أن الحق في الصحة عنصر أساسي من حقوق الإنسان، وبالتالي فإنه يحق لكل إنسان مهم كان عرقه ودينه أو لغته أن يتمتع بمستوى جيد من الصحة يمكن بلوغه للعيش بكرامة هذا ما أكدت عليه مختلف التشريعات الدولية وأيضا المتعلقة بمنظمة الصحة العالمية[4] .

طبقا للمادة 34 في فقرتها الثالثة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث أنه تعترف دول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن آداء أي عمل يرجح أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل وأن يكون ضارا لصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي.

---

[1]- حاج سودي محمد، "التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص166.

[2]- المرجع نفسه، ص16.

[3]- سعيدان أسماء، مرجع سابق،ص16.

[4]- حسنين المحمدي بوادى، "حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، ط 1، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2005، ص124.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أن الرقابة الصحية وأمن وطب العمل يعتبران من الحقوق الأساسية للعمال، لهذا المشرع لم يخص الطفل بنص خاص في هذا المجال فهو يخضع لعموم الحقوق التي تتبث لكافة العمال[1].

يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يكتفي لتشغيل الطفل بلوغه السن القانوني وإنما هنالك مجموعة من القواعد يلزم الأخذ بها ذلك لحماية الأطفال من بعض الأمراض أو الإصابات التي قد تلحق بهم أثناء العمل وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1. الفحص الطبي الابتدائي:

نظرا للأهمية الكبيرة للصحة بالنسبة لطرفي علاقات العمل فقد جعل الدستور من الحماية والرعاية الصحية حقا مكتسبا وهذا ما نصت عليه المادة 63 من الدستور الجزائري وتجسيدا لذلك فقد حرص المشرع على وضع شروط من شأنها حماية صحة العامل بالحفاظ على قدراته البدنية ولضمان زيادة فعاليته، هذا طبقا للمادة 15 من القانون 90-11 المذكور سابقا فهذا الفحص ليس إجراء إراديا يتوقف على إرادة الشخص بل إلزامي حتمي يقوم به الطبيب وتلزم أحكامه كلا من جهة العامل والجهة المستخدمة.[2]

يتضح من خلال نص المادة 17 القانون 88-7 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل أنه" لا يمكن الاتفاق على مخالفتها بحيث تنص على أنه يخضع وجوبا كل عامل أو ممتهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية، والخاصة والمتعلقة باستئناف العمل[3]."

كما أن المادة أطلقت على الفحص الابتدائي إسم الفحص الطبي للتوظيف، كما تنص المادة 5-5 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أن "الوقاية الصحية وأمن العمل يعتبران من الحقوق الأساسية للعمال ".

أشارت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل[4] فإن الفحص الطبي الذي يخضع له العامل يشتمل على فحص سريري كامل وفحوص شبه سريرية ملائمة ,غير ذلك المشرع الجزائري لم يراعي وضعية الطفل العامل واكتفى بإدراج أحكام المتعلقة به في مجال الفحص الطبي مع باقي العمال.

2. الفحص الطبي الدوري

وجب إخضاع الطفل للفحص الطبي الدوري حتى تتبين أهليته الصحية لمباشرة العمل طبقا لنص المادة 17 من القانون 88-7 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ,وتطبيقا لنص المادة 15 من

---

[1]- رشيد شميشم، مرجع سابق، ص99.

[2]- بورويسة عبد الهادي، "الحماية القانونية للعمال القصر في التشريع العمالي الجزائري"، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة السابعة عشر، 2006-2009، ص26.

[3]- المادة 17 من القانون 88-7 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 1988/01/26,المعدل والمتمم، ج ر رقم 4 الصادرة سنة 1988.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 93 -120 المؤرخ في 15 ماي 1993 ,المتعلق بتنظيم طب العمل، ج ر، ع 33 ، الصادرة بتاريخ 19 ماي 1993.

المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه،[1] فإنه يجب خضوع العمال إلى هذا الفحص، حيث يقوم صاحب العمل بعرض عماله على الفحص الطبي الدوري مرة واحدة في السنة بالتأكد من تمتعهم باللياقة البدنية المتفق عليها في عقد العمل ولحمايتهم أيضا من بعض الأمراض، غير أن الفقرة الثانية من هذه المادة أكدت على أن تكون هذه الفحوص الدورية مرتين للأطفال العاملون الذين تقل أعمارهم عن 18سنة .

بناء على ما سبق يمكننا القول بأن الفحص الطبي عنصر أساسي وله أهمية خصوصا بالنسبة للطفل، لأن العمل في سن مبكرة قد يرتب بعض الآثار بالنسبة لصحة الطفل هذا الأخير قد يكون غير مهيئ لبعض المخاطر التي قد يتعرض لها الراشدون لهذا لا بد من حصول الطفل العامل قبل أن يتم السماح له بالعمل على شهادة من الطبيب المسؤول عن إصدار الشهادات حتى يتسنى له العمل،[2] فإذا رأى أن الطفل لا يستطيع تحمل هذا العمل فإنه لا يمنحه الشهادة الطبية لمثل هذا العمل وهنا يتوجب على صاحب العمل إعادة توجيهه إلى عمل آخر يتوافق مع قدراته وبعد فحصه مرة أخرى من قبل الطبيب ففي بعض الأحيان عدم منح الشهادة الطبية من طرف الطبيب لا يترتب عنه ضياع حقوق الطفل و إنما توجيهه إلى منصب آخر يتلاءم مع حالته الصحية [3] .

المبحث الثاني: الحماية المؤسساتية للطفل العامل في التشريع الجزائري.

لقد نصت مختلف وأبرز التشريعات العمالية على مجموعة من المعايير الضرورية لتشغيل الأطفال، فمجرد النص على هذه القواعد يعد غير كافي إذ لم تتوفر معها مجموعة أو البعض من الضمانات القانونية التي تكفل تسييرها، على هذا المبدأ أقر المشرع الجزائري البعض من القواعد القانونية التي يكفل من خلالها احترام كل مؤسسة أو صاحب عمل لتلك الضمانات القانونية تتمثل هذه الأخيرة في الأجهزة المكلفة بالرقابة (المطلب الأول) ثم الحديث عن الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة بعمل الأطفال (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة.

خول المشرع الجزائري لبعض الأجهزة مهمة ممارسة الرقابة على المؤسسة المستخدمة لتأكد من مدى تتبعها للقواعد والأحكام الخاصة لحماية العمال، لكن في الواقع لا وجود في التشريع الجزائري لجهاز خاص بالرقابة على مدى التقيد بهذه الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال ومع ذلك يتم الوقوف على بعض الأدوار والصلاحيات المخولة لبعض الأجهزة والتي تم التطرق إليها بصدد حماية الأطفال العاملين، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفتشية العمل (الفرع الأول)، وطب العمل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفتشية العمل ودورها في الرقابة على احترام قواعد عمالة الأطفال.

تعتبر مفتشية العمل بمثابة جهاز الإنذار الذي كلما وجد الخطر الذي يهدد سلامة العمال، كما تتمتع بجملة من الصلاحيات تتمثل في " الحق في زيارة أماكن العمل داخل هذه المؤسسات المستخدمة ويكون ذلك بشكل

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 120/93 المتعلق بتنظيم طب العمل.
[2]- محمد حاج سويدي، المرجع السابق، ص171.
[3]- المرجع نفسه، ص168.

دوري، يجوز لمفتشية العمل زيارة الهيئات المستخدمة ليلا وهذا الإجراء يكون عند تشغيل عمالا في الأعمال الليلية "[1].

بحيث تعمل مفتشية العمل كآلية مراقبة لتنظيم عمل الأطفال من أجل مراقبة مدى احترام هذه الهيئات للقوانين والتنظيمات الخاصة بالعمال هذا ما جاء في نص المادة 2 من القانون رقم 90-3 المتعلق بمفتشية العمل على أنه "تختص مفتشية العمل بمراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية الجماعية وظروف العمل والوقاية الصحية وأمن العمال ".

كما تعرف بمراقبة تسجيل العمال الأطفال في سجل خاص الذي يلتزم المستخدمون بالتقيد به والتأكد من ذلك وفقا للمعلومات الشخصية لكل عامل وحده طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 -98 التي نصت على ذلك "يراجع سجل العمال بصفة دائمة ويوضح حركة العمال وطبيعة علاقة العمل ويحدد الأصناف المختلفة للعمال الذين يمارسون عملهم يخص هذا التعريف العمال والممتهنين والعمال الأطفال والعمال الذين يعملون في منازلهم والعمال الذين يعملون بعض الوقت والعمال المعوقين ".[2]

إذا تبين لمفتشية العمل خروقات للأحكام المنظمة للقوانين والتنظيمات، والمقصود هنا قوانين ذات صلة بالأطفال القصر كتوظيفهم في الأماكن الخطيرة، أو توظيفهم دون السن القانونية، فإنها تلزم المستخدم بالامتثال لهذه الأحكام في أجل لا يتجاوز 8أيام، وفي حالة عدم امتثال لهذا الأمر يحرر مفتش العمل محضر ويخطر بذلك الجهة القضائية المختصة.[3]

تقوم المفتشية بمهام عديدة،[4] منها الرقابة الطبية فقد اشترط المشرع على المستخدمين ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال. واعتبر المشرع في قانون رقم 88-07 المؤرخ في 26-01-1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، طبيب العمل مستشارا للهيئة المستخدمة خاصة فيما يتعلق بتحسين ظروف الحياة، والعمل في الهيئة المستخدمة والنظافة في أماكن العمل وكذا حماية العمال من المواد الخطيرة والأمراض المهنية.

وعلى هذا الأساس تعد مفتشية العمل أحد أبرز العناصر الأساسية في مراقبة وتنظيم عمل الأطفال وحماية حقوقهم وتوفير بيئة عمل آمنة لهم حيث تتولى من التأكد أن جميع المؤسسات والشركات تمتثل للقوانين التي تحد من عمل الأطفال في معظم الولايات، إذ يمنع تشغيل الأطفال دون بلوغهم سن معينة في ظروف غير مناسبة، كما تقوم بزيارات ميدانية دورية إلى أماكن العمل للتحقق من الظروف المحيطة بعمل الأطفال، تشمل هذه الزيارات التحقيق في نوع العمل المنجز وظروف العمل بشكل عام.[5]

في التوعية والتثقيف تلعب المفتشية دورا في توعية أصحاب العمل وأولياء الأمور بأضرار عمل الأطفال وحقوقهم ,حيث تساهم مثل هذا النوع من التوعية في الحد من الاستغلال الاجتماعي للأطفال ,كعنصر آخر بالنسبة لدور مفتشية العمل تنسق هذه الأخيرة مع المؤسسات التعليمية والجهات الحكومية لضمان أن الأطفال يحصلون على التعليم بدلا من الانسجام في العمل المبكر ,وفي حال اكتشاف انتهاكات

[1]- هذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990يتعلق بمفتشية العمل، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-11 المؤرخ في 10 جوان 1996.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 96-98، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلتزم بها المستخدمون ومحتواها، الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخ في 13-3-1996.

[3]- هذا ما جاء في المادة 12 من القانون رقم 90-03 متعلق بمفتشية العمل، مرجع سابق.

[4]- إيمان بغدادي، "الإطار القانوني لمكافحة عمالة الأطفال في التشريع الجزائري"، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، مج 9، ع1 ،2025، ص146.

[5]- إيمان بغدادي، المرجع نفسه، ص146.

لقوانين العمل المتعلقة بالأطفال تتخدد المفتشية البعض من الإجراءات ضد المخالفين بما في ذلك غلق المنشآت المخالفة .وفي الأخير تعمل على تقديم الدعم للأطفال يتمثل في مساعدتهم للعودة إلى التعليم أو العثور على بيئة عمل مناسبة.[1]

الفرع الثاني: طب العمل ودوره في الرقابة على احترام قواعد عمالة الأطفال.

حتى المشرع على طرق والوسائل التي تضمن للعمال أحسن الشروط في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل لذلك أنشئ جهاز يتكفل بمراقبة الهيئة المستخدمة ومدى التزامها بالقوانين وتطبيقها ومن هذا المنطلق اشترط المشرع على المؤسسات المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال،[2] كما كلف مصلحة الصحة المختصة على مستوى طب العمل بإجراء الفحوصات الطبية الدورية مرتين في السنة على الأقل بالنسبة للعمال القصر الذين تقل أعمارهم عن 18سنة،[3] بالإضافة إلى ذلك يلزم طبيب العمل بتحري تحسين شروط العمل سواء تعلق الأمر بالنظافة في أماكن العمل ,وحماية العمال بما فيهم القصر من حوادث العمل بمقتضي المادة 22من القانون 88-7 .

وحتى نضمن صحة العامل القاصر يسمح لطبيب العمل بالدخول إلى أماكن العمل والأماكن التي تخصص لراحة عمال الهيئة المستخدمة مهما يكن نوع تنظيم الطبي العمل حسب المادة 26 من القانون 88-07، وعلى هذا الأساس تكون مصالح طب العمل وفق الأشكال الآتية "مصلحة طب العمل الداخلية، مصلحة طب العمل المشتركة ما بين الهيئات، مصلحة طب العمل التابعة للقطاع الصحي، مصلحة طب العمل المستقلة.

كما تتمثل أجهزة الرقابة الصحية والأمن في حماية صحة الأطفال وسلامتهم بصفة خاصة والعمال بصفة عامة ولها مكانة هامة ضمن القانون الاجتماعي في الجزائر ويكمن دورها في الرقابة على احترام قواعد تشغيل الأطفال ,لهذا أقر المشرع الجزائري باستحداث لجان للوقاية لها عدة مهام منها تطبيق قواعد الوقاية الصحية والأمن داخل المؤسسة المستخدمة وهذا تطبيقا للاتفاقيات العربية والدولية المصادق عليها في هذا المجال[4].هذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل في المادة 5 فذكر فيها الوقاية الصحية والأمن وطب العمل التي يجب أن يتمتع بها العمال ,كما أكدت المادة 6 من نفس القانون على العمال احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم حيث أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 5 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن وفي ما بعده المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل.[5]

بالنسبة للأدوار الرقابية التي تنجزها هذه الأجهزة تختلف من حيث شكل الرقابة طبقا للصلاحيات المخولة لها حيث يكمن دور مندوبي ولجان الوقاية الصحية في التأكد من تطبيق القواعد والمعايير المتعلقة بمجال حماية الأطفال المنصوص عليها في مختلف النصوص التشريعية أيضا إختيار طرق وأساليب العمل

---

[1]- المرجع نفسه، ص165.

[2]- هذا ما نصت عليها المادة 3 من القانون رقم 88 -07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، جريدة رسمية المؤرخة في 27-01 -1988.

[3]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93 -120 المؤرخ في 23 دي القعدة في عام 1413 الموافق ل 15 مايو 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في 19 -5-1993.

[4]- أنظر المادة 55 من دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 7 -12 -1996 المتضمن دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 28.

[5]- المرسوم التنفيذي 91-05 المؤرخ في 19-1 -0-1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.

أكثر أمننا، احترام القواعد التنظيمية وتطبيقها في مجال الرقابة الدورية، أما مختلف الأدوار التي تؤديها مصلحة الوقاية الصحية والأمن تتمحور في تنفيذ تدابير الوقاية التي تقررها اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن طبقا للتنظيمات المعمول بها، المساهمة في تكوين العمال ومن ضمنهم الأطفال والتدخل في كل المجالات التي تساهم في تحسين ظروف العمل كآخر دور تؤديه هذه المصلحة مسك السجلات وتحيينها[1].

إن لأجهزة الوقاية الصحية والأمن علاقة ببعضها البعض هذه العلاقة تعمل بغرض تنسيق العمل والتعاون مع بعض الهيئات الأخرى كمفتشية العمل وهيئة الضمان الاجتماعي وغيرها من الهيئات الأخرى، لدى منح المشرع الجزائري لكل عضو من هذه اللجنة صلاحية الإشعار الفوري لمسؤول الوحدة في حال وجود سبب وشيك ويتم تسجيله في سجل خاص.

نص المشرع على أجهزة المشاركة في القانون 11-90 المتعلق بمشاركة [2]العمال الهدف منها مشاركتهم في عملية تنفيذ الأحكام المطبقة في ميدان الشغل، من بينها حماية الأطفال العاملين حيث أنهم يطبق عليهم نفس القواعد المقررة لحماية كل العمال على أساس مبدأ المساواة. لذا خول لها مجموعة من الصلاحيات وهي كالآتي "مراقبة تنفيذ الأحكام المطبقة في ميدان الشغل، تنظيم العمل ويتعلق هذا بمقاييس العمل، حوادث العمل والأمراض المهنية.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة لعمل الأطفال.

أهم الخصائص التي تتمتع بها القاعدة القانونية أنها قاعدة ملزمة، وتكون متعلقة بجزاء هذا الأخير يجبر الأفراد على احترامها لأنه أو بطبيعة الحال يميز القاعدة القانونية حتى لا تفقد هذه الأخيرة خاصيتها وقيمتها، حيث يضمن لها هذا الجزاء تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع وتنص في ذلك مختلف تشريعات العمل على بعض الجزاءات المدنية والجنائية أو كما يقال تلك المتعلقة بتشغيل الأطفال.

لذلك أقر المشرع الجزائري جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الطفل، يمكن أن نقسمها إلى جزاءات مدنية (الفرع الأول) والجزاءات العقابية (الفرع الثاني) المنصوص عليها في قانون العمل وقانون العقوبات وقانون الطفل. هذا ما سنشير إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الجزاءات المدنية.

الأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال هي من النظام العام يترتب على مخالفتها جزاء البطلان المطلق، غير أنه لا يمكن القول بهذا الجزاء خصوصا عندما يتعلق الموضوع بعمل الأطفال فهذه الجزاءات تختلف بحسب نوع المخالفة، كمثال إذا تعلق الامر لمخالفة الشروط التي تنظم تشغيل الأطفال فإن هذا العقد يبقى صحيحا أما إذا تعلق الأمر بمخالفة أحكام التشغيل فالعقد هنا يعد باطلا بطلانا مطلقا على سبيل المثال "انعدام الرخصة المسبقة للولي الشرعي للطفل أو إستخدام الطفل في الأشغال الخطيرة التي تنعدم فيها النظافة"[3].

الوقائع المادية التي تثبت مخالفة إحدى الموانع كمعاينة حالة تشغيل طفل ليلا فهنا يكون صاحب العمل محل متابعة لتطبيق العقوبات المقررة قانونا بموجب قانونين مختلفين إما الوقائع المادية التي تثبت مخالفة إحدى الموانع كمعاينة حالة تشغيل طفل ليلا فهنا يكون قانون العمل أو قانون العقوبات الخاصة بها، حيث

[1]- حاج سودي محمد، "التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية2015-2016، ص-ص 301-302.

[2]-القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

[3]- المادة 15-3 من القانون رقم 90-11,المتعلق بعلاقات العمل.

نرى بعض الحالات أحيانا يجتمع فيها البطلان مع الحق في المتابعة من أجل إسقاط العقوبة اللازمة على المخالف كمثال إبرام عقد تشغيل طفل دون السن القانوني.

كما هو ملاحظ أن الكشف لحالات البطلان يكون ممكن بالنسبة للاتفاقيات أو النظام الداخلي للمؤسسة فالكشف لا يسهل إلى إذا تضمن العقد المكتوب نصا مخالفا لحكم من أحكام تشغيل الأطفال.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات العقابية.

رتب المشرع الجزائري جزاءات عقابية نتيجة مخالفة معايير وقواعد الحماية للطفل العامل أيضا في ما يخص بالجرائم الماسة بالآداب العامة وفي الأعمال الغير مشروعة التي يشتغل فيها بعض الأطفال وعليه تنقسم هذه الجزاءات إلى جزاءات عامة التي تشمل على مخالفة الأحكام العامة للقانون كمخالفة مسك الدفاتر والسجلات ...إلى آخره،[2] وجزاءات خاصة والمنصوص عليها في قانون العمل متمثلة في حالة تشغيل الأطفال دون بلوغهم السن المقررة قانونا طبقا للمادة 140 من القانون رقم 90-11 سابق الذكر[3] على أنه يعاقب بغرامة مالية من 1000 إلى 2000 دينار جزائري إلى في حالة عقد التمهين المحرر ,في حالة العودة يمكن إصدار عقوبة حبس من خمسة عشر 15 يوما إلى شهرين ذلك دون المساس بالغرامة التي يمكن أن تصل إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها سابقا .

بالنظر إلى المادة 15 من القانون رقم 90-11 حيث أنها أشارت إلى ضرورة توفر شرط السن أولا والرخصة ثانيا والعقوبات التي قررها المشرع في المادة 140 لا تنطبق على مخالفة المادة 15 بكاملها وإنما فقط على شرط السن.

نجد أن المادة 141 من القانون 90-11 نصت على أنه يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون غرامة مالية من 2000 إلى 4000 دج، كما أقرت المادة بخصوص مخالفة المدة القانونية أو اللجوء إلى الساعات الإضافية بالنسبة للأطفال على أنه يعاقب بغرامة مالية من 500 إلى 1000دج وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة.

الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الطفل نجد أن مجمع العقوبات المنصوص عليها عند التطرق لقانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بتشغيل الأطفال ترتبط عموما بأسوء أشكال عمل الأطفال التي نصت عليها الإتفاقية الدولية رقم 182 لسنة 1999، هذا الحديث نصت عليه المادة 3 على أنها تشمل كافة أشكال الرق والدعارة والأعمال الإباحية، أو مزاولة الأعمال الغير مشروعة وللقضاء على هذه الأشكال أورد المشرع الجزائري مختلف العقوبات المتعلقة بذلك بما في ذلك على كل من حرض قصرا لم يبلغ 19سنة ذكورا كانوا أو إناثا على فساد الأخلاق ,وكل من ارتكب هذه الأشكال بصفة عرضية الذين لم يكملوا 16سنة .[4]

طبقا لنص المادة 143 من قانون الطفل يعاقب على كل استغلال جنسي للطفل أو استعماله في البغاء أو تعريضه للتسول ...إلى آخره. من خلال القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق

[1]- بوعتبة فوزية، مرجع سابق، ص174.
[2]- أنظر الباب الثاني من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، صفحات من المادة 138 إلى المادة 155.
[3]- المادة 140من القانون 90-11، مرجع سابق.
[4]- المواد 196مكرر، المادة 143، المادة 342من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

بحماية الطفل، نصت المادة 139منه يعاقب بغرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج على كل من يستغل طفل اقتصاديا حيث تضاعف العقوبة إذا كان الفاعل أحد أصول الطفل أو إذ ما كان تحت رعايته[1].

خلاصة الفصل الثاني

يتّضح من خلال دراستنا للحماية القانونية لتشغيل الأطفال في التشريع الجزائري، أنّ المشرّع الجزائري أولى اهتمامًا خاصًا للطفل العامل، إدراكًا منه لخصوصية هذه المرحلة العمرية وحاجتها إلى حماية قانونية تضمن عدم تعرض الطفل للاستغلال الاقتصادي أو للأعمال التي قد تؤثر سلبًا على صحته أو نموه أو تعليمه.

وقد تجسدت هذه الحماية من خلال وضع ضوابط قانونية دقيقة للالتحاق بالعمل، حيث حدد المشرّع حدًا أدنى لسن التشغيل، ومنع تشغيل الأطفال دون هذا السن إلا في حالات استثنائية محددة قانونًا. كما أحاط تشغيل الطفل بجملة من الشروط والضمانات، من بينها ضرورة الحصول على رخصة من الولي أو الوصي

[1]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ,المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، ع 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

الشرعي، وإخضاع الطفل للفحص الطبي للتأكد من قدرته الصحية على ممارسة العمل، بما يضمن الحفاظ على سلامته الجسدية والنفسية.

كما لم يكتف المشرّع بوضع القواعد المنظمة لتشغيل الأطفال، بل عززها بمنظومة مؤسساتية تتولى مراقبة مدى احترام هذه الأحكام، حيث أسند لمفتشية العمل مهمة السهر على تطبيق تشريعات العمل المتعلقة بالأطفال والكشف عن المخالفات المرتكبة في هذا المجال، كما منح لطب العمل دورًا وقائيًا يتمثل في متابعة الحالة الصحية للأطفال العاملين والتأكد من ملاءمة ظروف العمل لقدراتهم البدنية.

ومن جهة أخرى، دعم المشرّع هذه الحماية بجملة من الجزاءات المدنية والعقابية المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال، بهدف ردع أصحاب العمل المخالفين وضمان احترام الضوابط القانونية المقررة لحماية هذه الفئة.

وعليه، يتبيّن أن المشرّع الجزائري لم يقتصر على تنظيم تشغيل الأطفال فحسب، بل سعى إلى إقامة منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة توفر لهم الحماية اللازمة من مختلف صور الاستغلال، من خلال الجمع بين التدابير الوقائية والرقابية والجزاءات القانونية. غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الصارم للنصوص القانونية وتفعيل آليات الرقابة بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل ويضمن احترام حقوقه الأساسية.

الخاتمة

الخاتمة

تُعدّ ظاهرة تشغيل الأطفال من أبرز الظواهر الاجتماعية والاقتصادية التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية على حد سواء، لما تنطوي عليه من آثار خطيرة تمس حقوق الطفل الأساسية، وتؤثر سلبًا على نموه الجسدي والنفسي والعقلي، وتحول دون تمتعه بحقوقه في التعليم والتربية والحياة الكريمة. وقد ازدادت خطورة هذه الظاهرة في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع العديد من الأسر إلى الزج بأطفالها في سوق العمل في سن مبكرة، الأمر الذي استدعى تدخل المجتمع الدولي لوضع قواعد قانونية تكفل حماية الأطفال من مختلف أشكال الاستغلال الاقتصادي.

وفي هذا السياق، سعت مختلف الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل، إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى الحد من تشغيل الأطفال وحظر أسوأ أشكال

عملهم، مع إلزام الدول باتخاذ التدابير التشريعية والمؤسساتية الكفيلة بضمان حمايتهم. وانسجامًا مع هذه الجهود الدولية، حرص المشرع الجزائري على تكريس حماية قانونية للطفل العامل من خلال مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط شروط تشغيله وتمنع استغلاله.

وقد تناولت هذه الدراسة الموسومة بـ "الحماية القانونية لتشغيل الأطفال على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري" مختلف الجوانب المفاهيمية والقانونية المرتبطة بعمل الأطفال، من خلال دراسة أسباب الظاهرة وأشكالها، وتحليل القواعد الدولية المنظمة لها، ثم الوقوف على الضوابط والآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الطفل العامل.

ومن خلال الدراسة والتحليل، يتبين أن المشرع الجزائري قد بذل جهودًا معتبرة في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، حيث استلهم العديد من الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية، وسعى إلى وضع إطار قانوني يحقق التوازن بين الواقع الاجتماعي والاقتصادي من جهة، ومتطلبات حماية الطفل من جهة أخرى، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الفعلي للنصوص القانونية وتفعيل آليات الرقابة والمتابعة، وبذلك تكون قد جاوبت عن الإشكالية المطروحة بجملة من النتائج، أهمها:

- أن تشغيل الأطفال يعد ظاهرة متعددة الأسباب، تتداخل فيها العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.
- أن المجتمع الدولي أولى اهتمامًا بالغًا بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة.
- تعد اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 لسنة 1973 واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لسنة 1999 من أهم الصكوك الدولية في مجال حماية الطفل العامل.
- ساهمت منظمة العمل الدولية بشكل فعال في تطوير المعايير الدولية الخاصة بتنظيم عمل الأطفال والحد منه.
- حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لسن العمل بستة عشر (16) سنة، مع إقرار بعض الاستثناءات المرتبطة بعقود التمهين والتكوين المهني.
- اشترط المشرع الجزائري الحصول على رخصة من الولي أو الوصي الشرعي وخضوع الطفل للفحص الطبي قبل التحاقه بالعمل.
- أسند المشرع مهمة الرقابة على احترام قواعد تشغيل الأطفال إلى أجهزة مختصة، وعلى رأسها مفتشية العمل وطب العمل.
- أقر المشرع الجزائري جزاءات مدنية وعقابية ضد كل من يخالف الأحكام القانونية المتعلقة بتشغيل الأطفال.
- رغم تطور المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال، إلا أن بعض حالات تشغيل الأطفال ما تزال قائمة بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية وضعف آليات الرقابة في بعض الأحيان.
- تبين أن المشرع الجزائري تأثر بشكل واضح بالمعايير الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من التشغيل، خاصة تلك الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل .

- يتوافق التشريع الجزائري في العديد من أحكامه مع أحكام اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 لسنة 1973 واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لسنة 1999، لاسيما فيما يتعلق بتحديد السن الأدنى للعمل وحظر الأعمال الخطرة .
- أظهر التحليل المقارن أن الحماية المقررة في التشريع الجزائري لا تقتصر على النصوص الواردة في قانون العمل فحسب، بل تمتد إلى قوانين أخرى ذات صلة، على غرار قانون حماية الطفل رقم 15-12، وقانون التمهين، والنصوص التنظيمية المتعلقة بالصحة والرقابة المهنية .
- كرّس قانون العمل رقم 90-11 المعدل والمتمم جملة من الضمانات القانونية للطفل العامل، من خلال تحديد شروط الالتحاق بالعمل والقيود المفروضة على تشغيل القصر .
- ساهم قانون حماية الطفل رقم 15-12 في تعزيز الحماية القانونية للطفل من مختلف أشكال الاستغلال الاقتصادي، من خلال تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وضمان حمايته من المخاطر التي قد تهدد نموه وسلامته .
- رغم التقارب الكبير بين أحكام التشريع الجزائري والمعايير الدولية، إلا أن بعض النقائص العملية ما تزال تحد من فعالية الحماية المقررة، خاصة على مستوى الرقابة الميدانية والكشف عن حالات التشغيل غير المشروع للأطفال .
- يتضح من المقارنة بين النصوص الدولية والوطنية أن الإشكال الحقيقي لا يكمن في نقص القواعد القانونية، وإنما في مدى تنفيذها وتفعيل آليات الرقابة والعقاب على أرض الواقع.

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من التوصيات:

- تعزيز الرقابة الميدانية على أماكن العمل التي يكثر فيها تشغيل الأطفال.
- تشديد العقوبات المقررة على أصحاب العمل المخالفين لأحكام تشغيل الأطفال.
- تكثيف حملات التوعية الموجهة للأسر حول مخاطر تشغيل الأطفال وآثاره السلبية.
- دعم الأسر ذات الدخل المحدود من خلال برامج اجتماعية واقتصادية تحد من لجوئها إلى تشغيل أبنائها.
- تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة ومراقبة تطبيق تشريعات العمل.
- العمل على مواءمة التشريع الجزائري بصورة مستمرة مع المستجدات التي تعرفها الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة.
- دعم حق الطفل في التعليم والتكوين المهني باعتباره الوسيلة الأساسية للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال.

وفي الأخير، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد أرسى منظومة قانونية مهمة لحماية الأطفال من مخاطر التشغيل والاستغلال الاقتصادي، مستندًا في ذلك إلى المبادئ التي كرستها الاتفاقيات الدولية. غير أن نجاح هذه الحماية لا يتوقف على وجود النصوص القانونية فحسب، بل يظل مرهونًا بفعالية تطبيقها على أرض الواقع، وبمدى تكاتف جهود الدولة والمجتمع والأسرة لضمان تمتع الطفل بحقوقه الأساسية وتحقيق مصلحته الفضلى باعتباره أساس بناء المجتمع ومستقبله.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربيّة

- **المصادر**

القرآن الكريم

- **الاتفاقيات والمواثيق الدولية**

1) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990.

2) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/263 المؤرخ في 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 18 جانفي 2002.
3) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/263 المؤرخ في 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 12 فيفري 2002.
4) الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، اعتمد من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا، إثيوبيا، بتاريخ 11 جويلية 1990، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 29 نوفمبر 1999.
5) الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة بجنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926 تحت إشراف عصبة الأمم، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 09 مارس 1927.
6) اتفاقية العمل الدولية رقم 5 لسنة 1919 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل في الصناعة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الأولى المنعقدة بواشنطن بتاريخ 28 نوفمبر 1919، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 13 جوان 1921.
7) اتفاقية العمل الدولية رقم 33 لسنة 1932 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في الأعمال غير الصناعية، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة عشرة المنعقدة بجنيف بتاريخ 30 أفريل 1932، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 06 جوان 1935.
8) اتفاقية العمل الدولية رقم 60 لسنة 1937 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في الأعمال غير الصناعية (المعدلة)، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة والعشرين المنعقدة بجنيف بتاريخ 22 جوان 1937، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 ديسمبر 1950.
9) اتفاقية العمل الدولية رقم 77 لسنة 1946 بشأن الفحص الطبي للأحداث المستخدمين في الصناعة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمونتريال بتاريخ 09 أكتوبر 1946، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 ديسمبر 1950.
10) اتفاقية العمل الدولية رقم 90 لسنة 1948 بشأن العمل الليلي للأحداث في الصناعة (المعدلة)، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة بسان فرانسيسكو بتاريخ 10 جويلية 1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جوان 1951.
11) اتفاقية العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والخمسين المنعقدة بجنيف بتاريخ 26 جوان 1973، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 19 جوان 1976.
12) اتفاقية العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف بتاريخ 17 جوان 1999، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 19 نوفمبر 2000.
13) اتفاقية العمل العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث، اعتمدها مؤتمر العمل العربي في دورته الثالثة والعشرين المنعقدة بالقاهرة سنة 1996، ودخلت حيز النفاذ وفقاً لأحكامها بعد استكمال عدد التصديقات المطلوبة.

- **النصوص القانونية.**

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.
2) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
3) القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 جوان 1981، المتعلق بالتمهين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 30 جوان 1981، المعدل والمتمم.
4) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.
5) القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.
6) القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990، المعدل والمتمم.
7) القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-11 المؤرخ في 10 جوان 1996، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1996.
8) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.
9) المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 جانفي 1991، المتعلق بالقواعد العامة للحماية المطبقة في ميادين حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 4، الصادرة بتاريخ 23 جانفي 1991.
10) المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993، المتعلق بتنظيم طب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 19 ماي 1993.
11) المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 06 مارس 1996، المحدد لقائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلتزم بها المستخدمون ومحتواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 13 مارس 1996.

- الكتب

أ- الكتب العامة

1) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء 1، الطبعة 4، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2004.

2) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

ب- الكتب المتخصصة

1) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
2) عبد الرحمان بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
3) عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.
4) فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
5) مارتن بولفيه، تشغيل الأطفال بين الواقع والقانون، سلسلة مشروع تطوير القوانين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

- الرسائل العلميّة والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1) حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
2) رويس عبد القادر، الحماية الجزائية للعامل القاصر في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

ب- رسائل الماجستير

1) العباس الحسين، ظاهرة عمل الأطفال (بحث أنثروبولوجي ميداني حول مدينة تلمسان)، رسالة ماجستير في الأنثروبولوجيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009.

ت- مذكرات الماستر

1) بلحاج سارة، "آليات حماية الطفل العامل في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2022.
2) بن عيسى فاطمة الزهراء، "الحماية القانونية لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018.
3) بوقرة عبد القادر، "عمالة الأطفال بين التشريع الدولي والتشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.
4) زغدار يوسف، "الحماية الدولية لعمالة الأطفال في ضوء اتفاقيات منظمة العمل الدولية"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2021.

ث- مذكرات المدارس العليا

1) بورويسة عبد الهادي، الحماية القانونية للعمال القصر في التشريع العمالي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشرة، 2006-2009.

- **المقالات العلمية**

1) إيمان بغدادي، "الإطار القانوني لمكافحة عمالة الأطفال في التشريع الجزائري"، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، المجلد 9، العدد 1، 2025.
2) بن طاع الله زهيرة، "تشغيل القصر على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 2، العدد 12، المركز الديمقراطي العربي، برلين (ألمانيا)، نوفمبر 2018.
3) جهل محمد، "الضوابط القانونية لحماية بيئة العمل"، مجلة مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، العدد الرابع، 2013.
4) رشيد شميشم، "الحماية القانونية لتشغيل الأطفال"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد4،العدد2،جامعة يحيى فارس، المدية، 2018.
5) زرقان وليد، "الإطار القانوني الدولي لمكافحة ظاهرة عمالة الأطفال بين الواقع والنصوص القانونية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، العدد الأول، 2019.
6) سعيدان أسماء، "الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، 2018.
7) قاسم محجوبة، "الحماية الدولية لحقوق الطفل على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية.

ثانيًا: باللغة الأجنبية

1. El Badrawi (M.), La Protection de l'Enfant, Travaux de l'Association Henri Capitant, Tome 30, Economica, Paris, 1981.

الفهرس

الـــــفـــــهـــــرس

البسملة

الشكر والتقدير

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

مـــقدمـــــة.....1

الفـــــصل الأول: الإطار المفاهيمي والدولي لحماية الأطفال من التشغيل.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة تشغيل الأطفال على الصعيد الدولي.....6

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة تشغيل الأطفال. 6

الفرع الأول: مفهوم الطفل. 6

الفرع الثاني: تعريف عمالة الأطفال.....7

الفرع الثالث: تعريف الطفل وفقا لقانون حماية الطفل رقم 15-12. 8

المطلب الثاني: أسباب تفشي ظاهرة تشغيل الأطفال. 8

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لتفشي ظاهرة تشغيل الأطفال.....9

الفرع الثاني: الأسباب التعليمية لتفشي ظاهرة تشغيل الأطفال 9

الفرع الثالث: أشكال تشغيل الأطفال على الصعيد الدولي. 10

المبحث الثاني: ظاهرة تشغيل الأطفال وقواعدها طبقا للقانون الدولي. 11

المطلب الأول قواعد القانون الدولي لتشغيل الأطفال.....11

الفرع الأول: اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 لسنة 1973. 12

الفرع الثاني: اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال رقم 182 لسنة 1999.....13

المطلب الثاني: تكريس الحماية القانونية لتشغيل الأطفال على ضوء منظمة العمل الدولية. 15

الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في مجال الصناعة، الأعمال الغير الصناعية، الزراعة. 15

الفرع الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بالفحص الطبي والعمل الليلي.....16

خلاصة الفصل الأول.....19

الفـــــصل الثاني: الحماية القانونية لتشغيل الأطفال في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ضوابط حماية الطفل العامل في القانون الجزائري 21

المطلب الأول: ضابط الأهلية القانونية للالتحاق بالعمل. 21

الفرع الأول: الحد الأدنى لسن التشغيل الأهلية القانونية للالتحاق بالعمل.....22

الفرع الثاني :الاستثناءات الواردة على الأهلية القانونية للالتحاق بالعمل. 22

المطلب الثاني: شروط التحاق الطفل بالعمل. 24

الفرع الأول: الحصول على رخصة من الولي أو الوصي الشرعي. 24

الفرع الثاني: ضرورة خضوع الطفل للفحص الطبي. 25

المبحث الثاني: الحماية المؤسساتية للطفل العامل في التشريع الجزائري. 27

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة. 27
الفرع الأول: مفتشية العمل ودورها في الرقابة على إحترام قواعد عمالة الأطفال.....27
الفرع الثاني: طب العمل ودوره في الرقابة على احترام قواعد عمالة الأطفال. 29
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة لعمل الأطفال. 30
الفرع الأول: الجزاءات المدنية.....30
الفرع الثاني: الجزاءات العقابية. 31
خلاصة الفصل الثاني.....32
الخاتمة.....34
قائمة المصادر والمراجع.....37

الملخص

إن الوضع الطبيعي للطفل هو وجوده في المدرسة، أما التحاقه بالعمل فهو وضع غير طبيعي لم يُشرع إلا استجابة لضرورة قصوى، ونظرًا لضعف المركز القانوني للطفل أثناء التحاقه بالعمل وما يترتب عنه من قابلية للاستغلال الاقتصادي. وقد تناولت هذه الدراسة الحماية القانونية لتشغيل الأطفال على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، من خلال إبراز الإطار المفاهيمي لعمل الأطفال، والتمييز بين العمل المشروع والاستغلالي، مع بيان أهم صور الاستغلال التي قد يتعرض لها الطفل في بيئة العمل.

كما سلطت الضوء على أهم الآليات الدولية لحماية الطفل، خاصة اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل، إلى جانب الإطار القانوني الجزائري الذي يهدف إلى الحد من تشغيل الأطفال وتقييده.

وقد وصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري تبنى منظومة قانونية تهدف إلى حماية الطفل من الاستغلال المهني، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الصارم والرقابة الفعلية.

الكلمات المفتاحية: تشغيل الأطفال، الحماية القانونية، الاتفاقيات الدولية، التشريع الجزائري، منظمة العمل الدولية، حقوق الطفل.

Abstract

The natural place for a child is school, whereas entering the labor market is an abnormal situation that is only permitted in cases of extreme necessity, due to the child's weak legal position during employment and their vulnerability to economic exploitation.

This study addresses the legal protection of child labor in light of international conventions and Algerian legislation, by clarifying the conceptual framework of child labor and distinguishing between lawful work and exploitative labor, while highlighting the main forms of exploitation that a child may face in the workplace.

It also examines the main international protection mechanisms, particularly International Labour Organization conventions and the Convention on the Rights of the Child, in addition to the Algerian legal framework aimed at limiting and regulating child labor.

The study concludes that the Algerian legislator has established a legal system intended to protect children from labor exploitation; however, its effectiveness remains dependent on strict enforcement and practical monitoring.

Keywords: child labor, legal protection, international conventions, Algerian legislation, International Labour Organization, children's rights.